دار الكتب والوثائق القومية
الإدارة المركزية للمراكز العلمية
مركز تاريخ مصر المعاصر

الجسد والحداثة

الطب والقانون فى مصر الحديثة

تأليف: خالد فهمى
ترجمة: شريف يونس

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة
(١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)

الهيئة العامة
لدار الكتب والوثائق القومية
رئيس مجلس الإدارة
أ.د. أحمد مرسى

فهمى، خالد.
الجسد والحداثة: الطب والقانون فى مصر الحديثة/
تأليف خالد فهمى؛ ترجمة شريف يونس . ـ [القاهرة]: دار الكتب والوثائق القومية، مركز تاريخ مصر المعاصر، 2004.
256 ص ؛ 24 سم. ـ (مصر النهضة)
تدمك 3 - 0357 - 18 - 977

٦١٠,٩

إخراج وطباعة:
مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

رقم الإيداع بدار الكتب ١٦٧٢/ ٢٠٠٥
I.S.B.N. 977 - 18 - 0357- 3

دار الكتب والوثائق القومية
الإدارة المركزية للمراكز العلمية
مركز تاريخ مصر المعاصر

مصر النهضة

سلسلة دراسات علمية فى تاريخ
مصر الحديث والمعاصر

رئيس مجلس الإدارة
أ.د. أحمد مرسى

رئيس الإدارة المركزية للمراكز العلمية
أ.د. رفعت هلال

رئيس التحرير
أ.د. أحمد زكريا الشلّق

المدير التنفيذى
كمال أحمد محمود

سكرتيرا التحرير
د. محمد رفعت الإمام
عبد المنعم محمد سعيد

الإشراف الفنى
على أحمد خليفة

إخراج فنى وماكيت
محمد عماد

الآراء الواردة بالنص لا تعبر عن رأى هيئة التحرير ولكن تعبر عن رأى المؤلف

أسس هذه السلسلة
أ.د. يونان لبيب رزق
عام/ ١٩٨٣

للمراسلات / مركز تاريخ مصر المعاصر/ دار الكتب والوثائق القومية/ كورنيش النيل - رملة بولاق .

الفصل الرابع
العدالة والقانون والدولة الحديثة

تحتفظ دار الوثائق القومية بمجموعات عديدة من المحافظ والسجلات الصادرة عن مؤسسات قضائية وقانونية عدة والتى تمكن الباحث ليس فقط من دراسة التاريخ القانونى لمصر بل أيضا دراسة نواحٍ كثيرة من التاريخ الاقتصادى والاجتماعى والسياسى. فبالإضافة إلى المجموعة الغنية من سجلات المحاكم الشرعية التى استخدمها الباحثون المصريون والأجانب لدراسة جوانب متعددة من تاريخ مصر فى العصر العثمانى وحتى نهاية القرن التاسع عشر[١] تحتفظ الدار بمجموعة سجلات ووثائق تكاد تكون كاملة لمؤسسات قانونية استُحدثت فى القرن التاسع عشر لم تحظ إلا باهتمام نفر قليل من الباحثين[٢]. ومـن أهم تلك المؤسسات "مجلس الخصوصى" و"ضبطية مصر" و"ضبطية اسكندرية" و"نظارة الداخلية" و"نظارة الحقانية". على أنه يمكن القول أن أهم هذه المؤسسات قاطبة كان "مجلس الأحكام"، ذلك المجلس الذى أُسس عام ١٨٤٢ تحت مسمى "جمعية الحقانية" والذى غير عباس الأول اسمه إلى "مجلس الأحكام" عام ١٨٤٩ والذى اضطلع بالكثير من القضايا والخصومات التى كانت تحال إليه من كافة دواوين العموم ثم من مجالس الأقاليم بعد تشكيل تلك المجالس فى الخمسينات من القرن التاسع عشر. وقد ظل هذا المجلس يمارس عمله على رأس المؤسسة القانونية فى مصر حتى منتصف الثمانينات من القرن التاسع عشر بُعيد إنشاء المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية حين استبدل النظام القضائى بنظام آخر تماماً مستوحى من أوروبا[٣].

ومن بين سجلات مجلس الأحكام ٣١٨ سجلاً تحتوى على المضابط الصادرة منه والتى سُجلت فيها القرارات النهائية للقضايا التى أُحيلت إليه[٤]. وتتنوع هذه القضايا بين ما يمكن أن نطلق عليه (باستخدام مصطلحات عصرنا الحديث) قضايا جنائية وتجارية وإدارية، بالإضافة إلى بعض القضايا المتعلقة بالأوقاف.

ويهدف هذا الفصل إلى التعريف ولو بشكل مختصر ومبدئى بطريقة عمل هذا المجلس المهم عند نظره للقضايا الجنائية، كما يهدف إلى الوقوف على فهم كل من أعضاء هذه المؤسسة القانونية الهامة والأنفار لذلك النظام القانونى المعقد. ويركز هذا الفصل على مفهوم العدالة الذى كان سائداً قبل إنشاء المحاكم المختلطة والأهلية وكيف رآه كلاً من الأنفار والنخبة ممثلة هنا فى أعضاء المجلس ومأمور الضبطية. ويتناول الفصل بالبحث قضية واحدة نظر فيها المجلس فى عام ١٨٥٨ أى أثناء حكم سعيد باشا.

والقضية التى نتعرض لها قضية مهمة وشيقة ودرامية إلى حد بعيد، وتكمن أهميتها فى أنها تظهر بعض نواحى عمل المؤسسة القانونية فى التحقيق فى الجرائم، كما تظهر مفهوم العدالة عند الأنفار. وتوضح فوق ذلك بشكل جلى بعض المشاكل والتناقضات التى واكبت ظهور ما يمكن أن يسمى بحق "الدولة الحديثة" التى نافس المسئولون فيها وبنجاح سلطات البيت الخديوى الحاكم والمميزات القانونية التى أعطاها أعضاء هذا البيت لأنفسهم[٥]. ولكن أهم ما يميز هذه القضية أنها اختصت عبيداً وبكوات فى نفس الوقت، إذ أنها تتعلق بشكوى تقدم بها بعض العبيد العاملين فى دايرة أحد أعضاء البيت الحاكم ضد أحد البكوات العاملين فى نفس تلك الدايرة. وبالتالى فإنها تجمع من كانوا فى أدنى درجات السلم الاجتماعى مع شخص فى أعلى درجات هذا السلم وقريب الصلة من مركز السلطة فى البلاد حينذاك.

وأخيراً، تقدم لنا هذه القضية نموذجاً رائعاً لمدى غنى ودقة السجلات المحفوظة فى دار الوثائق القومية والتى تعود للقرن التاسع عشر. فنظراً للتنظيم العالى الذى كانت تتمتع به الإدارة الحكومية فى العقود الوسطى من ذلك القرن ونظراً لاحتفاظ الدار بقدر كبير جداً من سجلات ومكاتبات هذه الإدارة يمكن للمرء أن يتتبع قضية ما منذ أن نظرت فيها الضبطية، والتى كانت تشرع فى ذلك بناء على عرضحال مكتوب تقدم به أحد الأهالى[٦] أو بناء على شكوى شفوية أدلى بها أحدهم فى مقر الضبطية، مروراً بمكاتبات المجلس المحلى الذى نظر القضية[٧]، ثم عروجاً على مكاتبات وقرارات مجلس الأحكام، ووصولاً فى النهاية إلى تصديق المعية على قرار مجلس الأحكام[٨]. بل أنه فى بعض القضايا التى حُكم فيها بالسجن يمكن للباحث بالاطلاع على سجلات السجن أن يتعقب المتهم المدان لمرحلة ما بعد المحاكمة والوقوف على مصيره بعد دخوله السجن[٩].

وكان من الممكن تتبع قضيتنا بتعقب مكاتبات ومراسلات ثلاث جهات مفهرسة تحت ثلاث وحدات أرشيفية مختلفة. وأولى هذه الوحدات هى ضبطية مصر التى أرسلت تقريرين عن الواقعة إلى مجلس الأحكام[١٠]، وثانيها هو مجلس الأحكام الذى نظر فى القضية من واقع هذين التقريرين والذى أصدر قراره وبعث به إلى المعية السنية لكى تتخذ الرأى النهائى[١١]. أما ثالثها فهى المعية السنية حيث يوجد بسجلاتها قرار الوالى سعيد باشا النهائى فى هذه القضية[١٢].

تبدأ وقائع القضية فى يوم ٦ نوفمبر ١٨٥٨ عندما تغيب سلطان، أحد العبيد العاملين فى دايرة الهامى باشا، عن عمله بدون إذن. ومعروف أن الهامى باشا كان ابن عباس باشا الذى كان يحكم البلاد حتى أربع سنوات خلت فقط، وأن الحاكم الحالى، سعيد باشا، كان أخا جده، طوسون باشا الابن الثانى لمحمد على، بما يعنى أن وقائع القضية لصيقة الصلة بالبيت الخديوى الحاكم عصب السلطة فى مصر فى هذا الوقت. وكانت هذه الدايرة تقع فى صحراء الحصوة التى عرفت لاحقاً بالعباسية شمال غربى المحروسة[١٣]. وعندما ظهر سلطان بعد اختفائه بيومين شرع عمر بك وصفى، ناظر الاسطبل الملحق بالدايرة، فى معاقبته العقاب الذى اعتبره مناسباً لجرمه ورادعاً للعبيد الآخرين، إذ أمر بعض العبيد والخدم العاملين بالدايرة بجلد سلطان بالكرباج على ظهره وعلى إليتيه بعد نزع ملابسه. وقد بلغ عدد السياط رقماً مهولاً، إذ قال بعض العبيد أن سلطانا تلقى ألفاً وخمسمائة سوط وأنه كان يتقيأ من شدة الألم وأن الدم كان يتناثر من إليتيه عند الضرب!! ولم يكتف عمر بك بذلك العقاب القاسى بل أمر أن يقيَّد سلطان بالحديد فى أرجله وأن يسبك الرصاص المذاب على القيد لكى لا يهرب، هذا مع علمه أن العبد كان فى "حالة مهولة" (س ٧)[١٤] وأنه "كان ينازع ويشكو تارتا [أى تارةً] بظهره وتارتا بوسطه" (س ٨) وأنه كان يتقيأ دماً. واشتط عمر بك فى تعذيب العبد فمنع عنه الأكل والشرب ورفض إرساله للقشلة للعلاج حتى فاضت روحه بعد ثلاثة أيام.

وعندما سرى خبر موت سلطان بين أقرانه العبيد العاملين فى الدايرة انزعجوا من ذلك أيما انزعاج، ذلك أنهم لم ينسوا أن تلك لم تكن الواقعة الأولى التى يتسبب عمر

بك فيها فى موت أحد العبيد. إذ أنه وفى غضون السنة السابقة فقط كان قد تسبب فى وفاة عبدين آخرين، أحدهما بحبسه مدة ثمانية أيام بدون مأكل أو مشرب، والآخر بضربه بالنبوت والكرباج، وكلاهما لتغيبهما عن الدايرة بدون إذن. لذلك وبعد أن أخذت تساور العبيد الشكوك أن تلك لن تكون المرة الأخيرة التى يتسبب فيها عمر بك فى وفاة أحدهم، و"أن من كونه قاصد موتهم واحد بعد واحد كما حصل فى هولاى [هؤلاء] الاشخاص الثلاثة" (س ١٢-١٣) عقدوا العزم على ألا يفلت عمر بك بفعلته واتفقوا فيما بينهم على أن يذهب أحدهم ليبلغ الضبطية بالرغم من بعدها عن الدايرة (إذ أن مقر ضبطية مصر كان فى الأزبكية). وبالفعل ذهب أحد العبيد واسمه عبد الزين الأسود إلى الضبطية للابلاغ عن الواقعة. وسرعان ما تبعه ستة وعشرون عبداً آخرين وقدموا شكوى فى حق عمر بك وطالبوا "ان الحكومة تجرى مجراها".

وبعد أن فرغ العبيد من الإدلاء بشهاداتهم أوفدت الضبطية أحد كبار معاونيها برتبة بكباشى يسمى صالح أفندى برفقة "أغوات قواصة" (وكان هؤلاء جنوداً غير نظاميين يتحدثون التركية ويعملون كقوة حراسة فى الضبطية). وكدليل إضافى على الأهمية التى أولتها الضبطية لهذه الواقعة لم يُكتف بإرسال أى حكيم للكشف على الجثة كما جرت العادة فى القضايا المماثلة كما رأينا فى الفصول السابقة، بل أوفدت كلاً من الحكيمباشى ومساعده، الحكيم الثانى. وعند وصول هذا الفريق من المحققين لمحل الواقعة فى الحصوة اكتشفوا أن إدارة الدايرة كانت قد حاولت إخفاء آثار الضرب عن طريق تغسيل الميت وتجهيزه ودفنه، وأن "حانوتية [جامع] الدمرداش" (وموقعه خارج الحسينية وبذلك يكون قريباً جداً من الحصوة[١٥]) كانوا قد طُلبوا لدفن الجثة ولكن "لمعلومهم بان العبد توفى بسبب الضرب فلم ارتضوا بالحضور" (س ٤٦-٤٧). وليس من المستبعد أن يكون سائر العبيد الذين لم يذهبوا للضبطية قد راقبوا الجثة ومنعوا "ترجية قشلة الحصوة [من تغسيل الميت] قبل اخبارية الحكومة" (س ٤٧).

وبعد أن عاين المعاون مع الحكيمباشى والحكيم الثانى مكان الواقعة ورأوا آثار الدماء على الأرض أحضروا جثة العبد للضبطية للكشف عليها. وجاء تقرير الحكيم مؤكداً

وجود علامات واضحة على الجثة توحى بالضرب حيث قال "انه وجد بالمتوفى رض شديد وتمزق فى جسمه ناشى عن عدة ضربات كثيرة حصلة على الآليتين بواسطة جسم راض ممزق واحدثت تأثير على بعض الاعضا الباطنه المهمه للحياه" (س ١٣-١٤). ولكن لم يتسن للحكيم أن يجزم بأن هذه الضربات هى التى سببت الموت وبالتالى طلب تشريح الجثة[١٦]. على أنه يبدو أن الجثة لم ترسل إلى اسبتالية قصر العينى على الفور، إذ أن نتيجة التشريح لم تكن هى الأخرى حاسمة. فقد أفاد تقرير الاسبتالية بأنه وإن "كان على حسبما ظهر ان هذا الشخص حصل له ضربات شديدة يمكن انها سبب موته [إلا] انه من الغير ممكن القول ان موته تسبب عن هذه الضربات او عن مرض باطنى بسبب التعفن الرمى" (س ١٦-١٧).

وفى أثناء قيام الأطباء بالكشف على الجثة شرعت الضبطية فى التحقيق مع عمر بك فيما نُسب إليه من قبيل تعديه على سلطان العبد. فاعترف البك بأنه قد أمر بالفعل بضرب سلطان ولكنه أنكر، وبإصرار، أن يكون قد أمر بضربه ألفاً وخمسمائة سوط، بل ادعى أنه ضربه خمسة وسبعين سوط فقط "بقصد التربية" (س ١٧) وأنه لم يقصد موته، وقال إن العبد المذكور كان يكثر من شرب المسكرات، وإنه كان ذا تأثير سلبى على سائر العبيد وإنه كان يغير "نفوس العبيد الأخر الذى نشأ من ذلك عدم الانتباه للمواشى" (س ١٨). كما زعم أن موت سلطان لم يكن بسبب الضرب بل كان بسبب "الخوف والانزعاج والانقباض" الذى حصل له من مجازاته بالإضافة إلى "ضعف البنية" الناشئة عن المسكرات التى كان يتعاطاها (س ١٩). وحاول أن يؤكد مزاعمه هذه عن سبب وفاة العبد بالقول إنه لم يمت بعد الضرب مباشرة بل بعد ثلاثة أيام. واختتم شهادته بأن نفى عن نفسه تهمة التسبب فى وفاة العبدين الآخرين وزعم أن أحدهما، عنبر، مات بسبب اللعب بالجريد مع بعض العبيد الآخرين "وتصادف له جريدة لم يعلم هى منمن"، أما العبد الآخر، نسيم، فقد مات بسبب إفراطه هو الآخر فى شرب المسكرات وأنه بعد سكره ذات يوم "ادخل نفسه بالاودة ومات بها". (س ٢٠-٢١)

وعند ذلك استدعت الضبطية الأشخاص[١٧] الذين كان العبيد قد شهدوا عليهم بأنهم الذين باشروا ضرب سلطان، وسألتهم على انفراد عن مقدار الضرب فتنوعت أقوالهم ما بين ثلاثمائة وستمائة وألف وخمسمائة سوط، وأكد أحدهم، بخيت السايس، أن عدد السياط كان بالفعل ألفاً وخمسمائة، ودلل على ذلك بأنه كان يراقب الضرب وفى يده سبحة وكان عند كل مائة سوط (أى غالباً عند كل ثلاث لفات من السبحة العادية) "يتنى صباع من يده حتى بلغ مقدار العدد خمسة عشر صباع بألف وخمسمائة جوز [كرباج]" (س ٢٥). وبالرغم من تنوع أقوالهم ومن قول بعضهم إنه شاهد الضرب بعينيه والبعض الآخر "بأنه نظر الضرب على بعد" (س ٢٤) إلا أنهم أجمعوا على شيئين أساسيين بنت عليهما الضبطية استنتاجاتها، الأول أن الضرب كان بناء على أمر عمر بك، والثانى أنه "قد نشأ عن الضرب موت المضروب" (س ٢٥-٢٦). ولذلك خلصت الضبطية إلى نتيجة مبدئية مفادها "أن الضرب كان شيء كثير لم هو قاصر على الخمسة وسبعين كرباج التى ذكرت" (س ٢٦).

ونتيجة لذلك أعادت الضبطية استجواب عمر بك وواجهته بما قاله العبيد الذين باشروا الضرب. فأنكر البك ثانية جميع ما ادعى به العبيد عليه. وقال إن "تداع العبيد فهو افترى وكذب" ودلل على ذلك بالقول إن هناك تضارباً فى أقوالهم "حيث تارتا [أى تارةً] يقولوا أن الضرب الف وخمسمائة جوز كرباج وتارتا يقولوا بأقل وتارتا يقولوا بعدم معلوميتهم مقدار الضرب والبعض يقول انه سمع الضرب فقط والبعض قال أنه رآه وهو عابر سبيل" (س ٣٢-٣٣)، كما انكر أنه سبك الرصاص المذاب على القيد الحديدى، وزعم أن المدعين عليه "دائما منهمكين فى تعاطى المسكرات والحشيش وأمور السرقة وبواسطة [أى لسبب] زجرهم ونهيهم [عن ذلك] قد أوجب الحال للمخاصمة والافترى منهم عليه" (س ٣٤). أما بخصوص شهادة بخيت السايس الذى قال إنه كان يعد على السبحة عدد ضربات السوط فقد قال البك متهكماً "فهذا ان كان منهمك فى التسبيح لله تعالى فكان لابد له من الغلط فى العدد"، وزاد بأن قال "ان هذا دليل يعلم منه افتراهم على ضمير الفساد وان عدالة الحكومة لا تسمح لقول

المفترى لان اقامة الحق فى وجوب العدل" (س ٣٧). واختتم بإعادة نفيه لتسببه فى وفاة العبدين السابقين، عنبر ونسيم، لأن أحدهما وإن كان قد مات فى السجن إلا أن ذلك لم يكن بسبب منعه عن الأكل والشرب كما زعم العبيد، بل كان "بانقضا اجله" (س٤٠)، وأن عقاب الآخر لم يكن القصد منه موته بل كان بغرض التأديب "والتأديب اما يكون بالسجن أو بالضرب لا بالجوع والعطش" (س ٤٠-٤١).

وبعد وصول تقرير الاسبتالية عن "العملية التشريحية" التى أجريت على جثة العبد وبعد أن استعرضت الضبطية كافة الأقوال رأت أن تستدعى عمر بك مرة أخرى ربما لكى توجه له اتهام، مباشراً بالتسبب فى وفاة سلطان العبد. على أن البكباشى صالح افندى الذى ذهب لاستحضار البك لم يتمكن من القبض عليه إذ قال له ناظر مماليك السراية إن البك لم يكن موجوداً بالسراية وإنه توجه إلى منزله فى الحلمية، وعندما سأل عن عنوان هذا المنزل أنكر خدم السراية علمهم به. ولدى عودة صالح افندى خالى الوفاض تصادف وتقابل مع البك عائداً إلى السراية فى "عربية" وحاول أن يتحدث معه عن سبب حضوره، إلا أن البك أسرع إلى داخل السراية آمراً البوابين بألا يسمحوا للمعاون صالح أفندى أو لغيره بالدخول بدون إذنه. ولم يرد صالح أفندى أن ينتهك حرمة السراية وامتثل لأوامر البك وقرر أن يبعث بورقة فيها الأسئلة التى يريد أن يستجوبه بشأنها. ولكن محاولته تلك باءت أيضا بالفشل، "فلم أحدا من خدماء السراية ارتضى بانه يأخذه ويعطيه له" (س ٥٣). وعندما قيل لصالح أفندى إن البك قد خرج لتوه من باب السراية الثانى حاول اللحاق به ولكنه سرعان ما أدرك أن تلك كانت حيلة حاول البك بها أن يفلت منه إذ أنه كان قابعاً فى السراية طوال الوقت ولم يبارحها. وفى النهاية لم يسع صالح أفندى سوى أن يعود للضبطية بخفى حنين ويبلغ وكيلها أن البك يتهرب منه.

ويبدو أن الأمر وصل لمسامع مأمور الضبطية، الأمر الذى يوحى بالأهمية التى علقتها الضبطية على هذه القضية، إذ أنه نادراً ما كان المأمور يتدخل شخصياً فى القضايا المنظورة أمام الضبطية نظراً لرتبته العالية ولأهمية مركزه. فأمر مأمور الضبطية بتعيين

معاون آخر برتبة بكباشى أيضاً اسمه محمد أفندى وشدد عليه أن يأتى بعمر بك "من محلما يكون" (س ٥٦). وعندما لم يتمكن هذا المعاون من العثور على البك فى السراية أمره المأمور بأن يعود ثانية إلى السراية مع الضابط الذى كان معه وينتظر البك عند باب السراية. وبعد ساعتين ذهب المأمور بنفسه إلى السراية وأعطى أمراً للمعاون باقتحام السراية والقبض على البك. ويبدو أن البك شعر بأن تمترسه خلف أبواب السراية لن يحميه من سلطة الضبطية فحاول الهرب من باب الحريم، إلا أن المعاون لمحه وذهب فى أثره آمراً إياه أن يذهب معه إلى مقر الضبطية بالأزبكية. وعندما لم يرض البك بذلك قفز المعاون إلى عربيته واقتاده إلى الضبطية.

وزاد الطين بلة أن البك أتى بالخواجه أنطون يوسف عبد المسيح (الذى كان كاتبه فى الغالب) ليحضر معه "مترجى الاسعاف فى القضية المقامة عليه" (س ٦٢-٦٣).(١٨) ووجد مأمور الضبطية الخواجة يخرج صرة بداخلها مبلغ مائة وخمسين جنيهاً مجيدياً فى محاولة فجة لرشوته إذ أنه كان يباشر التحقيق فى هذه القضية بنفسه. فما كان من المأمور إلا أن أخذ الصرة فى التو واللحظة إلى صراف الضبطية لكى يثبت واقعة الرشوة وكتب اعراضاً بها للأعتاب الخديوية مباشرة كما أوضح عنها فى تقريره المرفوع لمجلس الأحكام.

وبعد أن فرغت الضبطية من تحقيقاتها أُرسلت القضية إلى مجلس الأحكام تطبيقاً لنص المادة الثانية من الفصل الأول من القانون السلطانى، والتى نصت على "أن مادة القتل التى تحصل فى نفس مدينة القاهرة ينظر فيها بمجلس الأحكام المصرية....". (١٩) وعند نظر القضية فى المجلس من واقع الأوراق والتقارير المرفوعة له اطمأن المجلس لشهادة الشهود ولتقرير الأطباء حيث تبين منهما "صحة حصول الضرب الشديد إلى سلطان العبد" (س ٦٥) خاصة أن عمر بك نفسه أقر واعترف أنه هو الآمر بضرب العبد وأن جحده كان بخصوص مقدار الضرب فقط لا فى حدوثه. وأن نتيجة كل من الكشف الخارجى على الجثة وتقرير التشريح تثبت أن الضرب كان شديداً وعنيفاً. وخلص المجلس إلى أن الضرب هو السبب لـ"فقد الحياة الانسانية إلى العبد المذكور" (س ٦٧). كما اقتنع المجلس بمسئولية البك عن قتل العبدين الآخرين، نسيم وعنبر، بدليل شهادة الشهود. ومع هذا لم يصدر المجلس حكماً صريحاً ضد عمر بك واكتفى بأن يرسل بالقضية للأعتاب السنية لكى تقطع بالرأى فيها.

ولدى استلام المعية لأوراق القضية أصدر سعيد باشا الحكم النهائى فيها الذى نص على نفى عمر بك خارج البلاد. وقد جاء فى القرار ما نصه: "حيث الواضح من نص قرار [مجلس الأحكام] ان المذكور مجنوح فى هذه القضية ولايعقل ان تقديم الرشوة بغير معلوميته فاقتضت ارادتنا نفيه إلى بلاد برا بشرط الا يعود الى هذه الديار واصدرنا امرنا هذا اليكم [أى إلى مجلس الأحكام] لتجروا مقتضاه وتحرروا لمحافظين الثغور والبنادر لملاحظة ذلك وهكذا [أى أيضاً] مأمورين ضبطيتى مصر واسكندرية كيلا يتمكن المذكور من العودة لهذا الطرف."

وهنا يجب أن نطرح سؤالاً جوهرياً: لماذا لم يصدر مجلس الأحكام حكماً بالإدانة على عمر بك، وهو يملك سلطات تخوله ذلك، بالرغم من وضوح الأدلة ضد البك وبالرغم من اقتناع المجلس بقوة هذه الأدلة؟ ولماذا فوض الأمر للمعية؟ هل راعى المجلس منزلة عمر بك الاجتماعية وقربه من إلهامى باشا قريب سعيد باشا، ولى النعم؟ وإذا كان الأمر كذلك هل كان تقاعس المجلس فى أداء دوره سببه علمه بأن المدعين ليسوا سوى بضعة عبيد سود لا ثقل لهم فى المجتمع ولا أهمية لشكواهم؟ هل يعد صمت المجلس دليلاً على انحيازه لعلية القوم وشاهداً على خلل النظام القضائى ككل؟

طرح الكثير من الدارسين لتاريخ مصر القضائى فى تلك الفترة تصورات تحثنا على الرد بالإيجاب على هذه الأسئلة. فالرافعى يقرر مثلاً "أن النظام فى الجملة كان على حالة من التأخر لا تغبط عليها البلاد، فالقضاة لم يكن لهم دراية بالقوانين ولا بالروح القانونية، وكانت مناصب القضاء تسند إلى جماعة معظمهم من الأعيان، أو من الموظفين الذين لم تتوفر فيهم شروط العلم والكفاءة، ولم تكن العدالة مرعية، وليس ثمة ضمانات للحقوق، والرشوة منتشرة والنظام فى ذاته فاسد"(٢٠). وتفسر لطيفة سالم تصلب النظام القضائى تفسيراً يكاد يكون عنصرياً بقولها "إن مجالس الأحكام بحكم تكوين عناصرها لم تكن على درجة من الذكاء والفراسة المتطلبة فى رجال القضاء، بالإضافة إلى صفاتهم ونزعاتهم ونفسياتهم القاسية والمستبدة، فقد كانوا معظمهم أتراكاً يسيطر عليهم الجمود وتصلب الرأى"(٢١). على أنه يبدو أن كتابات عزيز خانكى وأحمد فتحى زغلول هى المصدر الحقيقى لهذه الآراء السلبية عن هذا النظام القضائى. فلم ير عزيز

خانكى فى هذا النظام سوى نظام مختل لا عدل فيه إذ أن "الوالى [كان] يجمع فى قبضة يده السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية يستعملها متى شاء وشاء له هواه. كان القول قوله والأمر أمره والنهى نهيه. لا رد لأمره ولا نقض لحكمه"(٢٢). ويفصّل خانكى ذلك الرأى بالقول إن أهم سلبيات هذا النظام كانت تتمثل فى النقاط الآتية: "فناء سلطة التشريع وسلطة القضاء فى سلطة الوالى، سيطرة الإدارة على القضاء سيطرة تلاشى معها استقلالها، تغلب العنصر العسكرى على العنصر المدنى، نظر الوالى وأعوانه ... إلى المصريين نظرة السادة للعبيد، ضعف الحكام والقضاة والموظفين والكتاب فى العلم وفى اللغة"(٢٣). أما فتحى زغلول فيرى أن "القضاء فى مصر أيام المرحوم محمد على باشا ومن خلفه من الولاة كان فى مهد طفوليته وأن الحقوق كانت لا تتبين للناس إلا محفوفة بظلمات كثيفة..."(٢٤). ويركز زغلول كما فعل خانكى على نقطة عدم الفصل بين السلطات وعدم استقلال القضاء و"تعدى كل سلطة على الأخرى ... حتى ضاع التمييز وتاه الناس إلى أى حكم يتخاصمون"(٢٥).

لقد شاعت هذه الآراء عن النظام القانونى المصرى الذى كان يُعمل به قبل إنشاء المحاكم الأهلية والمختلطة. ومن الممكن بدراسة مكاتبات ووثائق المؤسسات القضائية المختلفة فى هذه الفترة أن نزيد على ما أورده هؤلاء الدارسون بعض السمات التى تبدو لنا الآن كسلبيات مميتة لهذا النظام القضائى. منها مثلاً أن هذا النظام لم يكن للمحامين دور فيه، ولم يكن يسمح حتى للمتهمين أن يحضروا جلسات محاكمتهم، فقد كانت القضايا تنظر من واقع الأوراق المقدمة فقط وداخل غرف مغلقة لم يدع فيها أحد سوى أعضاء المجلس المعنى بنظر القضية. وبلغ من مبالغة النظام فى الحفاظ على سرية مداولات المجالس وخاصة مجلس الأحكام أن نصت اللائحة المنظمة لطريقة عمل هذا المجلس على أن يكون الخدم المعين للمجلس من "الخرص [أى البكم] مع الحزر [أى الحذر] من دخول خدمة حضرات المجلس بأودة المجلس"(٢٦). كما لم يعرف هذا النظام القضائى الفصل بين القانون الموضوعى وقانون الإجراءات. وكما سنوضح لاحقاً لم يكن هذا النظام مبنياً على مبدأ المساواة بين الناس.

ونظراً لكل هذه السلبيات الخطيرة يبدو أن حكم الدارسين عليه بأنه كان نظاماً ظالماً متخبطاً لم يقبل عليه الناس "حتى ضاع التمييز وتاه الناس إلى أى حكم يتخاصمون"، يبدو هذا حكماً صائباً يستحقه هذا النظام. غير أنه مبنى بالأساس على مقارنة هذا النظام بآخر حل محله ويُحكم عليه باستخدام معايير ومفاهيم هذا النظام اللاحق المستوحى بالأساس من الأنظمة القانونية الأوروبية. لذا حينما يُنظر إلى هذا النظام لا من أرضية مبادئه ومفاهيمه هو وإنما من أرضية مبادئ ومفاهيم نظام آخر يبدو كأنه نظام "ناقص" تنقصه المساواة ومبدأ الفصل بين السلطات ومفهوم الفصل بين القانون الموضوعى وقانون الإجراءات، كما يبدو وكأن الشىء الوحيد الذى لم يكن "ناقصاً" بل كان "حاضراً" بوضوح هو مبدأ الظلم.

ولسنا هنا مهتمين بالدفاع عن هذا النظام لمجرد الدفاع عنه، وإنما نحن بصدد محاولة فهم إحدى القضايا باستخدام مفاهيم ومعايير هذا النظام نفسه ودونما إسقاط لمفاهيم ومعايير نظام آخر عليه. وينبغى ألا تُفهم هذه المحاولة على أنها تحمل أية أحكام قيمية، أى أننا لا نرمى من ورائها إلى إظهار هذا النظام بشكل إيجابى (أو سلبى) أو الدعوة مثلاً إلى استرجاعه مرة أخرى!! ولكن المقصود من هذه المحاولة بالأساس التعرف على مفهوم العدالة الذى كان يعتمد عليه هذا النظام والوقوف على العلاقة التى تربط القانون بالعدالة. فبالرغم من كل "النواقص" التى اتسم بها هذا النظام القضائى من الممكن تلمس مفهوم ما عن العدل وأسلوب ما عن كيفية الحكم فى النزاعات التى نشأت بين الناس يؤدى بنا إلى فهم هذا النظام القضائى فهماً صحيحاً ويوضح لنا كيف ولماذا أقبل الناس عليه من مختلف طبقاتهم وفئاتهم قاصدين استرجاع ما كانوا يعتبرونه حقوقهم وإقامة ما كانوا يرون أنه العدل.

وأولى النقاط التى يجب توضيحها حتى يتسنى لنا فهم قضيتنا، وكما اوضحنا فى الفصول السابقة، هى أن النظام القضائى الجنائى الذى كان يتربع على رأسه مجلس الأحكام كان نظاماً مكملاً للشريعة والقضاء المبنيين على مبادئ الفقه والمعمول بهما فى المحاكم الشرعية العتيدة ولم يكن المقصود منه أن يحل محل الشريعة، بل أن يعمل بمحاذاتها. فلم يكن من الممكن مثلاً أن يصدر مجلس الأحكام أو غيره من المجالس المحلية

(أو ما عُرف أيضاً بـ"المجالس السياسية" نظراً لاعتمادها على مفهوم "السياسة الشرعية") حكماً بالاعدام على متهم لم يدن أصلاً على يد قاض فى المحكمة الشرعية ولم يصدر فى حقه حكم بالقصاص وفقاً لقواعد الشريعة الصارمة فى هذا الخصوص.

وقد نص القانون السلطانى الصادر فى ١٨٥٢ والذى كان يُعمل به فى أغلب القضايا الجنائية أن مواد القتل يجب أن ينظر فيها "شرعاً" قبل النظر فيها "سياسةً"(٢٧). وتحتفظ سجلات مجلس الأحكام بقضايا عديدة تنوعت فيها التهم بين القتل العمد والقتل الخطأ والسرقة وهتك العرض وقطع الطريق وغيرها من جرائم الحدود المنصوص عليها صراحة والتى كان قد سبق البت فيها على يد قاض شرعى والتى كانت تحال تبعاً لرؤيتها شرعاً (وأحياناً بالموازاة مع التحقيقات الشرعية) على أحد هذه المجالس "السياسية". وفى هذه الحالات كانت المجالس تصدر أحكاما بالسجن غالباً، كأحكام السجن التى كانت تصدر بحق من اتُهم بالقتل ولكنه لم يدن شرعاً نظراً لعدم تمكن المدّعين من الإتيان ببينة (إقرار أو شهادة) تثبت دعواهم، أو تلك التى كانت تصدر بسجن القاتل الذى صدر بحقه حكم بالدية بسبب عفو الورثة.

ومما هو معروف أن قضايا القتل فى الشريعة يجب أن يتخاصم فيها ورثة القتيل إذ أن العقوبة الشرعية للقتل العمد هى القصاص الذى لا يحق إلا لأولياء القتيل أن يطالبوا به. وهنا تثور مسألة القتيل الذى لا ورثة له أو من "كان ورثته غايبين فى جهة أخرى" حسب تعبير القانون السلطانى(٢٨)، وهى مسألة مثارة فى قضيتنا إذ أن القتيل كان عبداً مملوكاً لدايرة الهامى باشا، أى أن مالكه هو إلهامى باشا الذى كان يجب، لكى تُنظر القضية شرعاً، أن يختصم عمر بك، الأمر الذى لم يحدث عندما باشر مجلس الضبطية وخلفه مجلس الأحكام النظر فى القضية.

هل هذا ما يفسر عدم وجود حكم نهائى من مجلس الأحكام ضد عمر بك؟ أى أنه بسبب عدم وجود خصم شرعى يرفع دعوى القتل ضد عمر بك لم تُنظر الدعوى شرعاً فى المقام الأول، الأمر الذى منع المجلس من إصدار حكمه النهائى؟ وإذا كان الأمر كذلك فإن لنا أن نسأل لماذا لم يُعين خصم شرعى لتحريك الدعوى شرعاً أسوة بقضايا أخرى مماثلة تعذر فيها الوصول لأولياء دم المقتول؟ هل كان صمت المجلس وعدم إصداره لحكم نهائى على عمر بك دليلاً على تواطؤ المجلس معه وغضه الطرف عن جريمته الشنعاء؟

إن قراءة السطور الأخيرة من هذه المضبطة الشيقة توضح لنا بجلاء كيف أخذ المجلس جريمة عمر بك ضد أحد العبيد مأخذ الجد وكيف أنه رفع توصيته للأعتاب السنية مباشرة يحثها فيها على ألا تتغاضى عن فعلة عمر بك النكراء. إن كلمات المجلس والأسلوب الذى اتبعه لحث الأعتاب على التعامل بحزم مع عمر بك لجديرة بأن تقتبس كما هى:

> فلذلك وانكان [أى وإن كان] مواد القتل منما [أى من ما] تنظر شرعا وسياستا [أى سياسةً] الا ان النظر فيها شرعا منما يحتاج الحال فيه لخصم شرعى يقام للتداعى مع عمر بك من طرف سعادة مالكه وبثبوت توكيله شرعا فى الخصومه مع المدعا عليه [أى المدعى عليه] ولو فرض وتعين المدعى وادعا [أى وادعى] على الخصم ونظرة [أى ونُظرت] المادة شرعا فلا يخلوا الحال فيها بالاصول الشرعية من ثلاثة وجوه اما الثبوت شرعا او عدمه او تنازل المدعى عن دعواه وعلى فرض التقدير فى حصول وجه عدم الثبوة [أى الثبوت] شرعا او ان المدعى يسقط حقوقه للمدعا عليه فلداعى ما هو مثبوة [أى مثبوت] سياستا من جناية عمر بك فيذلك [أى فى ذلك] **إذ انه آمر مجبراً ... قد تجارى وتعدى وضيع حرمة الحكومة فيذاك فالحكومة لا تترك حق تعديه عليها بل لا بد من اخذ حقها من نظير تعديه فى هتك حرمتها** بواسطة مجازاته وحيث المنظور بالمجلس ان عمر بك فهو على اى الحالات محقوق ومستحق ترتيب الجزا نظير تعديه وفعله المتوضح عنه قبله فاستُنسب بالمجلس ان ترتيب الجزا عليه فيذلك يكون مفوض امره للاعتاب السنيه وان يعرض هذا على المسامع الشريفه فما تقتضيه الارادة السنيه فى شأنه وفى المايه وخمسين جنيه مجيدى الذى عرض عنهم حضره مأمور الضبطيه يصدر به الامر العالى وبموجه يتبع الاجرى (س ٦٩-٧٥؛ التشديد من عندى).

وبعبارة أخرى لا يمكن أن يكون موقف مجلس الأحكام من هذه القضية دليلاً على تقاعسه عن أداء وظيفته أو على عدم اكتراثه بالدعوى المنظورة أمامه، إذ أن اللغة التى

صيغت به توصيته للأعتاب لغة قوية لا لبس فيها يقول فيها المجلس لسعيد باشا ما معناه أنه إذا أراد لحكومته أن تُحترم وتكون لها هيبة فلا بد أن يعاقب أمثال عمر بك الذين يضيعون "حرمة" هذه الحكومة. إن مساواة المجلس جريمة اتهم فيها بك بالتسبب فى قتل عبد بالتعدى على حرمة الحكومة وهتكها تنم عن الجدية التامة التى أخذ بها المجلس هذه القضية. ومن هذا المنطلق لا يعدو صمت المجلس صمتاً بل تصعيداً لأهمية القضية ورغبة منه أن يجازى البك جزاءاً مناسباً يكون بأمر من ولى النعم نفسه.

على أنه إذا كان مأمور الضبطية ومعاونوها لم يتهاونوا فى حق سلطان العبد وإذا كانوا أعطوا شكوى العبيد اهتماماً بالغاً وإذا كانت لغة تقرير الضبطية تنم عن مدى الجدية التى تعاملت بها الضبطية مع هذه القضية وإذا كان كل هذا مما يدحض مقولات التخبط وانعدام العدل التى وسمت النظام القضائى ككل، فإن موقف الوالى سعيد باشا يثير الكثير من الأسئلة. ذلك أن سعيداً اكتفى بالأمر بنفى عمر بك ولم يأمر بسجنه بالرغم من وجود نص صريح فى القانون السلطانى يجازى من ثبت عليه القتل ولكن لم يُحكم عليه بالقصاص "بسبب عفو الورثة أو المصالحة أو [بسبب وجوب] الدية من أول الأمر... [بالسجن فى] ليمان اسكندرية أو [فى أى] محل آخر مثله مدة من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة..."[٢٩]. ومما يزيد الأمور تعقيداً أن هناك قضية أخرى مشابهة إلى حد بعيد اتُهم فيها أحد الضباط الأتراك بضرب أحد الجنود حتى الموت. ومثل قضية سلطان كان هناك عائق يحول دون نظر الدعوى شرعاً تَمثل فى عدم إمكان العثور على ورثة المتوفى لرفع دعواهم على الضابط. على أن محافظ مصر (أى محافظ القاهرة) تولى بنفسة مهمة تحريك الدعوى وحل محل ولى القتيل فى المطالبة بالعقوبة الشرعية. وعندما رُفعت القضية للمعية للبت فيها ردها سعيد باشا للمجلس لكى يصدر قراره النهائى. وكان أن حكم المجلس على الضابط بالسجن خمس سنوات وبالنفى لبلاده بعد وفاء العقوبة[٣٠].

إن قرار الوالى سعيد باشا لا قرار الضبطية هو الذى يشوبه التخبط وعدم الانتظام، إذ أنه إضافة لتعارضه مع حكم آخر صدر فى قضية مماثلة من جهة الظروف ومكانة المتهم

الاجتماعية[٣١] كان منافياً أيضاً لنص القانون. كيف نفسر إذن هذا التعارض بين موقفى الوالى ومجلس الأحكام؟ ما الذى حدا بالضبطية وبالمجلس أن يتعاملا بجدية مع شكوى العبيد من عمر بك وألا يتسترا على محاولة الرشوة فى نفس الوقت الذى بدا فيه سعيد باشا متسامحاً مع البك ومخففاً الحكم الذى كان يستحقه حسب القانون؟

من الممكن تفسير هذا التناقض بأنه كان انعكاساً للتناقضات الاجتماعية والسياسية التى كانت النخبة المصرية-العثمانية الحاكمة تعانى منها فى العقود الوسطى من القرن التاسع عشر. ذلك أن الكثيرين من أعضاء هذه النخبة كانوا قد وفدوا على مصر مع من وفد أثناء حكم محمد على الطويل مستفيدين بذلك من المزايا العديدة التى ضمنها لهم "ولى النعم". وكان من بين هذه المزايا المناصب العليا فى الجيش والأسطول، إضافة إلى المراكز المرموقة التى حظوا بها فى الإدارة المدنية، إذ اضطلع الكثير منهم بمهمات كبيرة وهامة كحكام أقاليم ونظار دواوين. كما تمتع أعضاء هذه النخبة المتحدثة بالتركية بامتيازات قانونية، ففى الوقت الذى كان من حقهم كحكام أو نظار أن يوقعوا العقوبة البدنيه بأيديهم على مرؤسيهم من "أولاد العرب" كانوا هم أنفسهم معفين من نفس العقوبة. وبعبارة أخرى بينما كان الضرب (بالكرباج أو بالفلقة) عقوبة قانونية منصوص عليها فى الكثير من قوانين تلك الفترة، لم تكن هذه العقوبة توقع إلا على "آحاد الناس". أما "وجوه الناس واصحاب الرتب" فكانوا يعاقبون بـ"إحضارهم إلى مجلس الأحكام وتعزير[هم] فيه بما يليق"[٣٢].

غير أنه وإن كان للمزايا القانونية التى كان يتمتع بها بعض أفراد وطوائف المجتمع منطق يحكمها ففى نفس الوقت كان لها مضار قد تقوض دعائم هذا المجتمع إن لم تضبط وتنظم. فأفراد النخبة قد يشتطون فى تمتعهم بهذه المزايا وقد يسيئون استخدامها. وتعتبر قضية ضرب سلطان العبد بأمر عمر بك وصفى من الأمثلة العديدة على شطط أعضاء النخبة التركية فى توقيع العقوبة، الأمر الذى حدا بالمشرعين أن يحاولوا تحديد عدد السياط لكل جريمة. فبقراءة العديد من القوانين الصادرة فى النصف الأول من القرن التاسع عشر من الممكن ملاحظة محاولات المشرعين الدؤوبة لـ"قياس" الألم وتحديد

كميته[٣٥]. ولكن وبالرغم من هذه المحاولات كانت المعلومات تفيد بأن حكام الأقاليم وغيرهم من "وجوه الناس وأصحاب الرتب" كثيراً ما يشتطون فى توقيع العقوبة وأن العقوبات القانونية التى كانت توقع على "آحاد الناس" كانت تفضى أحياناً إلى الموت، الأمر الذى حدا بسعيد باشا أن يصدر أمراً إلى ناظر الداخلية يقول له فيه إن الضرب زيادة عن العدد المنصوص عليه فى القانون ضد رغبته وإنه فى كل الحالات لا ينبغى أن يزيد عدد السياط عن مائتى سوط، وإن استدعى الحال زيادة العدد عن هذا الحد فلا بد أن يكون ذلك بحضور الحكيم[٣٦].

وبالتالى وجد أعضاء البيت الخديوى أنفسهم بين شقى رحى: فمن ناحية كانوا معتمدين على هذه الشراذم المختلفة الوافدة من شتى أنحاء الدولة العثمانية لكى يعضدوا من مكانتهم فى مصر ولكى يؤسسوا بيتاً حاكماً يتوارث الحكم فى هذه الولاية الغنية والمهمة من ولايات السلطنة؛ ولكن من ناحية أخرى كان العديد من أعضاء هذه النخبة الوافدة كثيراً ما يسيئون استخدام المزايا الممنوحة لهم قانوناً ويتعدون على حقوق "آحاد الناس" وعلى حياتهم مما كان يهدد مكانة البيت الخديوى الحاكم ويقوض من فرص نجاحه فى إرساء جذور له فى مصر. وكان أعضاء البيروقراطية الصاعدة ، هم الآخرون، محكومين، من ناحية، بخلفياتهم الاجتماعية والطبقية التى وضعتهم مع الأرستقراطية التركية فى نفس الخندق، ومن ناحية أخرى، بمسئولياتهم الوظيفية التى فرضت عليهم التدقيق فى مخالفات أعضاء الأرستقراطية للقوانين. وبتتبع القوانين والأوامر الصادرة فى الثلثين الأولين من القرن التاسع عشر من الممكن اكتشاف كيف آلت الأمور فى النهاية إلى رجحان كفة البيروقراطية على حساب الأرستقراطية، وهناك أدلة عديدة على ذلك من أهمها صدور لائحة غاية فى الدلالة والأهمية وإن لم تحظ بعناية المؤرخين والدارسين لهذه الفترة، وأقصد بها لائحة تبديل الضرب بالحبس الصادرة فى أواخر أيام حكم سعيد[٣٧] والتى حولت الأرستقراطية إلى بيروقراطية بأن انتزعت الكرباج من أيدى الأخيرة[٣٨] واستعاضت عن عقوبة الضرب بعقوبة أخرى هى السجن الذى أصبح خاضعاً لقوانين وأوامر مركزية حاولت أن توحد العقوبة وأن تساوى بين المتهمين.

إن التعارض بين توصية مجلس الأحكام والضبطية الصارمة بضرورة مجازاة عمر بك، من ناحية، وحكم الوالى سعيد باشا المتساهل نوعاً ما، من ناحية أخرى، يمكن أن يفسر بأنه انعكاس لهذه التناقضات والصراعات داخل دوائر النخبة الحاكمة آنذاك. وإذا كان الأمر كذلك فإن الحكم على هذا النظام القضائى بأنه كان نظاماً مختلاً لأنه لم يعرف مبدأ الفصل بين السلطات فيه تبسيط مخل وإغفال لطريقة عمل هذا النظام وللجدية التى أخذ بها أعضاؤه مهمتهم. إن تصرف عمر بك يوحى بأنه ظن أن منزلته الاجتماعية وعمله فى أحد القصور المملوكة لأحد أعضاء البيت الحاكم سينأى به عن مساءلة السلطات القضائية له. ولكن الجدية التى أولتها الضبطية لشكوى العبيد ضده ولغة مجلس الأحكام الحاسمة للأعتاب السنية توضحان بجلاء كيف أن غياب مبدأ الفصل بين السلطات لم يعن بالضرورة أن القضاء كان خاضعاً لأهواء الحاكم أو أن الناس تاهت "إلى أى حكم يتخاصمون".

إذا كان الحال كذلك من وجهة نظر أعضاء مجلس الأحكام فكيف نظر المدعون لهذا المجلس وللنظام القضائى الذى انتمى إليه؟

إن أهم ما يميز هذه القضية ليس موضوعها، فهناك الكثير من القضايا التى نظر فيها مجلس الأحكام والتى كانت تتعلق بضرب أفضى إلى الموت[٣٩]، ولكن ما يميزها هو الطريقة التى بدأت بها الضبطية التحقيق. إذ أن أغلب القضايا المماثلة كانت تبدأ بشكوى تقدم بها المضروب نفسه أو ورثته (فى حالة وفاته) ضد المدعى عليه (الضارب). وكما سبق التوضيح كان ذلك ضرورياً لكى تأخذ الشريعة مجراها إذ أن الشرع يتطلب أن يطالب أولياء الدم دون سواهم بالقصاص. أما فى قضيتنا فلم يكن العبيد السبعة والعشرون الذين فوجئت بهم الضبطية فى مقرها أولياء دم القتيل بل زملاءه وأقرانه فى الدايرة وكان سبب حضورهم هو شكواهم من عمر بك.

ومما يلفت النظر فى هذه الواقعة أن العبيد لم يقرروا أن يذهبوا إلى سيد الدايرة، إلهامى باشا، أو إلى أحد معاونيه للتشكى فى حق عمر بك، بل فضلوا أن يذهبوا إلى مقر الضبطية. وقد يكون ذلك مرده صعوبة الوصول للباشا وإدراك العبيد أن عمر بك

سيحول بالتأكيد دون وصولهم إليه والتشكى له فى حقه. ولكن الذهاب إلى الضبطية بهذه الأعداد الكبيرة والتغيب عن الدايرة بدون إذن (إذ ليس من المعقول أن يكون البك قد أذن لهم بالخروج من الدايرة) والذهاب إلى مقر الضبطية؛ كل ذلك كان فيه مجازفة كبيرة منهم وخاصة إذا علمنا أن قصر الحصوة فى العباسية كان يبعد مسافة كبيرة عن مقر الضبطية فى الأزبكية وأن تلك المسافة كانت لم تزل صحراء قاحلة لم يمتد لها العمران بعد، وبالتالى كان من الممكن للبك أن يتتبعهم فيها وأن يقبض عليهم ويعيدهم للدايرة ليواجهوا العقاب القاسى الذى اشتُهر به.

فما الذى حدا بهؤلاء العبيد لأن يقوموا بهذا العمل الجرىء الذى شكل ولا شك خطراً حقيقياً على حياتهم؟ أهو الخوف من بطش عمر بك؟ أم الرغبة فى الانتقام لزملائهم سلطان ونسيم وعنبر الذى تسبب فى قتلهم عمر بك؟ أم كان السبب فى عملهم هذا هو فزعهم من هول العقوبة التى وقعها البك على سلطان؟ تكمن الإجابة المبدئية على هذه التساؤلات فيما قرره هؤلاء العبيد أنفسهم فى مقر الضبطية حيث قالوا، حسب رواية مضبطة مجلس الأحكام، "ان من كون عمر بك قاصد موتهم واحد بعد واحد كما حصل فى هولاى الثلاثه اشخاص فيرغبوا ان الحكومه تجرى مجراها"، مما يعنى أن السبب الرئيسى فى ذهابهم للضبطية كان خوفهم من أن تكون نهاية حياتهم على يد عمر بك مثلما حدث مع إخوانهم التعساء.

ولكن يظل السؤال: لماذا الضبطية، تلك السلطة الجديدة التى لم يمر على إنشائها سوى عقد من الزمان على أبعد تقدير؟ وتكمن الإجابة فى أن العبيد يجب أن يكونوا قد أدركوا أهمية الضبطية ومركزيتها فى النظام القضائى حديث التشكيل وأن شكواهم هناك ستمكن "الحكومة [من أن] تجرى مجراها". ماذا كانت تعنى هذه الكلمات لهؤلاء العبيد؟ ماذا كانوا ينتظرون من هذه "الحكومة"؟ وهل كانوا واثقين من أن تنصفهم وهم عبيد معدمون يشتكون فى حق بك محترم يعمل فى قصر أحد سادة البلد الذى كان من الممكن أن يكون هو، لا عمه الأكبر، سعيد باشا، حاكم البلد الأول؟

من المؤكد أن مفهوماً ما عن العدل هو الذى دفع هؤلاء العبيد إلى القيام بهذه المخاطرة وأنهم أيقنوا أن الضبطية جديرة بأن تقيم دعائم هذا العدل. ولكن ما هو هذا العدل؟ وكيف فهمه هؤلاء العبيد؟ يجب هنا توضيح أن الوثيقة التى نحن بصدد تحليلها لا تحتوى على إجابة شافية ومباشرة لهذا السؤال الهام. على أنه بقراءة العديد من القضايا التى بت فيها مجلس الأحكام والتى تناولها العديد من المؤسسات القضائية فى مصر فى القرن التاسع عشر من الممكن أن نفترض أن المجتمع المصرى بكافة طوائفه وفئاته كان يجمعه مفهوم معين عن العدل وعلاقته بالقانون وبالشريعة، وأن هذا المفهوم لم يكن يختلف كثيراً عن مفهوم العدل الذى كان سائداً فى أنحاء وأقاليم مختلفة من الدولة العثمانية حتى منتصف القرن التاسع عشر عندما استحدثت "التنظيمات" فى عهد السلطان محمود الثانى وخلفائه.

إن قراءة العديد من القوانين الصادرة فى مصر فى الثلثين الأولين من القرن التاسع عشر ودراسة الكثير من سجلات ومكاتبات العديد من المؤسسات القضائية توضحان لنا أن هذا المفهوم للعدل لم يكن مبنياً على مبدأ المساواة بين المواطنين، ليس فقط لأن مفهوم المواطنة نفسه لم يكن قد أُخذ به بعد، ولكن أيضا لأن الناس فى كل الأنظمة الاجتماعية ما قبل الحديثة التى تتسم بالتعقيد لم يُفترض أنهم متساوون فى الحقوق والواجبات. فكما أوضحنا من قبل كانت هناك فروق كثيرة بين الحكام والمحكومين أو بين العسكر والرعية إذا استخدمنا مصطلحات المفكرين السياسيين العثمانيين فى عصور ما بعد السلطان سليمان القانونى[٤٠]. بل إن الشريعة الاسلامية نفسها تفرق بين المسلم وغير المسلم وبين الرجل والمرأة وبين الحر والعبد، فدية الرجل مثلا ليست كدية المرأة وحقوق المسلم ليست كحقوق غير المسلم، إلخ. فالشريعة، شأنها شأن غيرها من الأنظمة القانونية ما قبل الحديثة، ليست مبنية على مبدأ المساواة بين الناس. وهناك العديد من الإشارات فى القوانين الصادرة فى مصر فى الفترة التى نحن بصددها والتى تميز صراحة، اعتماداً على مبدأ التعزير المستمد من الشريعة، بين "العلما الفخام والسادات الكرام ووجوه الناس واصحاب الرتب" وبين "أواسط الناس أو السوقة" وبين "آحاد الناس"[٤١].

ولكن القول بأن هذا النظام القانونى الذى اشترك فيه هؤلاء العبيد لم يكن مبنياً على مبدأ المساواة لا يعنى أنه لم يكن نظاماً عادلاً، فالعدل لم يكن يعنى المساواة، بل عكس ذلك تماماً. فإذا كان الناس غير متساوين بطبيعتهم فلن يكون من العدل معاملتهم كذلك، وإنما العدل يكون بحفظ الفروق بين الناس وبإيتاء كل ذى حق حقه. وقد تبلور هذا المفهوم عن العدل فى منظومة "دائرة العدل" التى شاع تداولها فى الأوساط الثقافية فى الدولة العثمانية والتى ذهبت إلى القول بأن: "الحاكم لا يحكم بدون عساكر. والعساكر لا يجلبوا بدون نقود. والنقود لا تُجبى بدون أرض مزدهرة. والأرض لا تزدهر بدون حكومة عادلة. إذن العدل أساس الحكم." فالعدل هنا أساسى لضبط العلاقة بين الحكام والمحكومين. فالرعية، أى المحكومون، ضروريون لكى تزدهر المملكة، إذ أنهم مصدر الرزق الذى هو عماد السلطة. ولكن لكى يعمل الرعية وينتجوا ويدفعوا الضرائب يجب أن يكونوا آمنين على حياتهم مطمئنين على معاشهم. ولهذا إذا جار عليهم جائر أو تعدى عليهم معتد فإنهم لن يتمكنوا من القيام بالمهام المنوطة بهم. وبالتالى وجب على السلطان حمايتهم من هذا الاعتداء، حتى إذا كان الذى قام به أحد عماله، وهو الأمر الذى حدا بخليل إينالشيك، المؤرخ المشهور للتاريخ العثمانى، أن يعرّف العدل عند العثمانيين بأنه "منع وإزالة كل صور القمع، أى الظلم، الذى يأتى بها هؤلاء الذين يمارسون السلطة باسم السلطان"(٤٢).

ومن الصعوبة بمكان أن نتصور أن عبد الزين الأسود ورفقاءه الستة والعشرين كانوا ملمين إلماماً دقيقاً بتلك النظرية السياسية أو بالنصيحةنامات والسياسةنامات التى كانت تكتب للسلاطين العثمانيين لتعينهم على تسيير أمور سلطنتهم. ولكن ليس من الضرورى افتراض أنهم قرأوا تلك الأدبيات وسبروا غورها لكى نقرر أنهم شاركوا مؤلفيها مفهومهم للعدل وإدراكهم لواجبات الحاكم تجاههم. فأفعالهم تدل على أنهم توقعوا من الحاكم الممثَّل فى مؤسسة الضبطية أن يكون من واجبه حمايتهم من الجور. ولابد أنهم أيقنوا أن أعمال عمر بك ظالمة، وأنهم فى حل من طاعته وأن "الحكومة [يجب أن] تجرى مجراها" حتى وإن استدعى ذلك أن تأخذ صفهم هم العبيد ضد عمر بك، إذ أن ذلك من متطلبات العدل.

ومما يقوى من هذا الافتراض، أى افتراض أن هذا المفهوم عن العدل هو الذى كان سائداً لدى المدعين، أن المدعى عليه، عمر بك، يبدو أنه كان يشاركهم إياه. فعند استجوابه فى مقر الضبطية لم ينف أنه هو الذى أمر بضرب سلطان وحبسه، فالضرب فى حد ذاته، كما بينا آنفا وكما سنوضح لاحقاً فى الفصل التالى ، لم يكن عقوبة غير قانونية طالما أنها موقعة على "آحاد الناس". وكل ما حاول أن ينفيه أن يكون قد أمر بضرب العبد هذا العدد الهائل الذى زعمه المدعون، وكأنه يعترف بدوره بأن هناك حدوداً قصوى لتوقيع العقاب حتى وإن كان المعاقب عبد أسود ثبت إهماله(٤٣). ولذلك عندما قال عمر بك "أن اقامة الحق فى وجوب العدل" كان يقصد أنه كان يريد تربية العبد المهمل وأن قيامه بضربه خمسة وسبعين كرباجًا كان من حقوقه كناظر على اسطبل القصر ومسئول عن النظام هناك، هذا النظام كانت تهدده تصرفات سلطان غير المنضبطة، وبالتالى وجبت معاقبته، وأن العقاب الموقع كان بدوره عقاباً عادلاً.

ومما يسترعى الانتباه فى هذه القضية أيضاً أن العبيد لم يبلغوا عن واقعة ضرب عمر بك لسلطان العبد وموت العبد تبعاً لذلك فور وقوعها، بل بعد ثلاثة أيام كاملة، وأنهم لم يقوموا بدفن الجثة حسبما تقتضيه الشريعة والعادة. ويبدو أيضا أن حانوتية الدمرداش الذين رفضوا الحضور كانوا يشاركون عبيد الدايرة هذا التحدى لسلطة البك وأن ذهاب العبيد إلى مقر الضبطية كان لحثها أن تبعث بمعاون وحكيم ليعاينوا الجثة بعد أن أيقنوا أن إدارة الدايرة كانت مصممة على دفن الجثة وإخفاء آثار الجريمة وأنها بعثت بـ"كلما كان لازم لتجهيزه" حسب رواية محمد افندى، معاون الضبطية، وأنه "لو كان ما حصل توجهه [أى المعاون] هو ومن برفقته فيذلك الوقت لكان صار دفن العبد المذكور من دون ما احد يعلم به".

ومن تتبع وقائع القضية يتضح حسن ظن العبيد فى الضبطية وطريقة تناولها للقضية. إذ أنها، وكما سبقت الاشارة، لم تكتف بإرسال حكيم واحد بل أرسلت اثنين من أكبر أطبائها الذيْن وإن لم يجزما بأن سبب موت سلطان كان الضرب البالغ الذى تلقاه بناء على أوامر عمر بك، إلا أن التقارير النهائية رجحت، وبشدة، أن يكون ذلك هو سبب

الوفاة. وكان هذا الرأى هو الذى أخذ به مجلس الأحكام عند مناقشته للقضية ورفعه التوصية للأعتاب السنية بضرورة مجازاة البك، حيث قال فى تقريره النهائى أن "جحد [عمر بك] فى خفة الضرب لايعول عليه بالنظر لم تشاهد ونظر من كشوفات الحكما."

وكما رأينا فى الفصول السابقة لم تكن تلك هى القضية الوحيدة التى لعب فيها تقرير الطب الشرعى دوراً أساسياً، فهناك العديد والعديد من القضايا التى نظر فيها مجلس الأحكام وسائر المجالس "السياسية" التى تظهر الدور الحاسم الذى لعبه التشريح أو الكشف الخارجى على الجثة فى إدانة المدعى عليه. وفى هذه القضية لم يكن غريباً أن يدرك العبيد والحانوتية أهمية توقيع الكشف على الجثة لإثبات أن الوفاة لم تكن طبيعية ، فهناك الكثير من القضايا الأخرى التى توضح لنا أن الأنفار كانوا مدركين لأهمية الطب السياسى فى إثبات دعاويهم، بل أن هناك من القضايا ما يوضح أن هؤلاء الأنفار هم الذين كانوا يطالبون بتوقيع الكشف الخارجى على الجثة حتى وإن استدعى ذلك أن يكشف الحكيم على جثة المرأة أو أن تستخرج الجثة من القبر بعد دفنها.

أما أسباب مطالبة "آحاد الناس" للسلطات القضائية بأن توقع الكشف على الجثة وأحياناً بأن تأمر بتشريح جثة ما فلم يكن مرده بطبيعة الحال جهلهم أو رغبتهم فى هتك الحرمات وتحدى المفاهيم السائدة عن حرمة الجسد وقداسة الموت، بل كان مرد ذلك هو، مرة ثانية، حبهم للعدل وكراهيتهم للظلم، ذلك الحب وتلك الكراهية اللذان أمليا عليهم أفعالهم وجعلاهم يدركون أنه إذا لم يكن هناك من وسيلة لإثبات حقوقهم وإدانة من يعتقدون أنه المتسبب فى وفاة عزيز عليهم مات ميتة مريبة إلا بتشريح جثته فلن يحول حائل دون وصولهم لمبتغاهم. وكأنهم رأوا أن إقامة العدل من الضرورات التى تجيز المحظورات.

نص الوثيقة:

١ـ مضبطه ورد للمجلس افادات من الضبطيه بالمحروسة احدهما افاده رقيمه ١٥ ر ١٢٧٥ نمره ٧٢ وبتلاوتها مع الاوراق المرفوقه معها تبين ان فى يوم ٤ ر ١٢٧٥ توجه للضبطيه عبدالزين الاسود

٢ـ احد توابع دايره سعادة الهامى باشا واخبر بان حضرة عمر بك وصفى ناظر اسطبل الحصوه فانه منمده ثلاثة ايام ضرب واحد عبد يسما سلطان العبد الى ان مات فى يوم ٤ الشهر المذكور

٣ـ ثم وتصادف بحضور عبد الزين المذكور بالضبطيه حضر ايضا بها ستة وعشرين نفر عبيد من توابع الدايره المرقومه وادعوا بما ذكر واوضحوا باجوبتهم اسما ٧ سبعة انفار بقولهم انهم هم الضاربين

٤ـ الى ذاك العبد باذن عمر بك كذا باجوبتهم المتعددة بجرنال التحقيق تبين من مجموعها ان ضرب ذاك العبد انما هو بداعى ان العبد كان غاب يومين اثنين ولما حضر اجرا عمر بك

٥ـ سجنه يومين وفى اليوم الثالث الذى هو يوم الاثنين غرة ر ٧٥ طلبه واجرا ضربه نحو الالف وخمسماية كرباج وفى اثنى الضرب قد تقايا ولداعى نزع ما على سلطان المذكور من الملبوس

٦ـ وقتها وابقاه باللباس فصار من شدة الضرب يتناثر من آليتيه الدما الى نهاية الضرب وان اثار الدماء النازل منه فى حال ضربه لم يزل باقى فى الرمل محل ضربه للآن وان بعد

٧ـ قيامه من الضرب قد حملوه بين ايديهم فى حالة مهوله وصار يتقايا فى دما الى ان اوصلوه للاسطبل وبعدها صار وضع الحديد فى رجله وصار السبك على الحديد بالرصاص المذاب

٨ـ وبمدة اقامته بالاسطبل لم اكل ولا شرب ولا نام بل كان ينازع ويشكوا تارتا بظهره وتارتا بوسطه ولم ارتضى عمر بك ان يرسله القشله وتوفى فى يوم ٤ ر ١٢٧٥

٩ـ فى وقت الضحى ولما توفى صار نشر وبرد القيد الحديد من رجله بالمبرد وان عمر بك له سوابق فى موت اثنين عبيد خلافه احدهم يسما نسيم العربجى فانه منمدة سنه كان اشيع

١٠ـ بانه توجه السودان بمدت تشريف الركاب العالى هناك وانه اقام نحو السنه وبحضوره صار وضعه بالحاصل ثمانيه ايام ممنوعا من الطعام والشراب حتى مات والثانى يسما

١١ـ عنبر فانه منمدة ثمانيه اشهر كان دخل فى مصر بدون اذن ودخوله بها كان لاجل قضا اشغال لحريمه وبعودته صار ضربه بالنبوت والكرباج وبعد ضربه توجه الاسبتاليه اقام بها

١٢ـ ثلاثة ايام الى ان مات والضاربين له اربعة اشخاص اوضحوا اسماهم وان من كونه عمر بك قاصد موتهم واحد بعد واحد كما حصل فى هولاى الثلاثة اشخاص فيرغبوا ان الحكومه

١٣ـ تجرى مجراها فالضبطيه استحضرت سلطان العبد الميت وجرى الكشف عليه بمعرفة الحكيم التى بها واوضح بانه وجد بالمتوفى رض شديد وتمزق فى جسمه ناشى عن عدة ضربات

١٤ـ كثيرة حصلة على الآليتين بواسطة جسم راض ممزق واحدثت تأثير على بعض الاعضا الباطنه المهمه للحياه ورغب اجرا تشريحه بالاسبتاليه ليكشف على اعضاه من داخل وباجرا

١٥ـ العملية التشريحية عليه تبين منها حصول الرض الشديد فى جلد الآليتين والفخذ وانسكاب دما تحت الجلد وحصول الاحتقان ونحوه من الاشيا الغير طبيعية الناشية من الرض الشديد

١٦ـ الى ان ذكر فى كشف الشريح بان الحكم فيذلك على حسبما ظهر ان هذا الشخص حصل له ضربات شديدة يمكن انها سبب موته وان من الغير ممكن القول ان موته تسبب عن هذه الضربات

١٧ـ او عن مرض باطنى بسبب التعفن الرمى وعنهذا جميعه توجه السؤال لحضرة عمر بك فاجاب معترفا بضرب سلطان العبد الا ان الضرب كان فقط خمسة وسبعين كرباج بقصد التربية

١٨ـ لا بقصد الموت لداعى انهماكه بشرب المسكرات وتغير نفوس العبيد الاخر الذى ينشأ من ذلك عدم الانتباه للمواشى وان هذا الضرب لم ينشأ منه الموت بل انه من كثرة

١٩ـ المشروبات الذى كان يتعاطاها سببت له ضعف البنيه وانه لربما لما تجازى يكون حصل له الخوف والانزعاج ويمكن ان حصل له انقباض وتوفى بعد ثلاثة ايام واما عنبر

٢٠ـ العبد فانه لم ضربه بالنبوت كما قيل بل هو كان بيلعب الجريد مع العبيد وتصادف له جريده لم يعلم هى منمن ولم مات فى وقتها بل انه بعد مدة وذلك ليس كان عمدا بل كان من اللعب

٢١ـ واما نسيم العبد فان المشروبات المسكره الذى كان يتعاطاها هى الذى حكمته وادخل نفسه بالاوده ومات بها ولما ان صار استحضار الاشخاص المستشهدين بهم العبيد بانهم

٢٢ـ باشروا الضرب بإذن عمر بك وسيل منهم على الانفراد وتبين من مجموع اقوالهم صحة حصول ضرب سلطان المذكور باذن عمر بك الا ان مقادير الضرب تنوعت اقوالهم فيها

٢٣ـ حيث البعض قال انه صار الغيار عليه ثلاث مرات وبعضهم قال ان الضرب ستماية كرباج والبعض قال ثلثماية كرباج والبعض قال الف وخمسماية كرباج واقل واكثر

٢٤ـ والبعض قال انه نظر الضرب على البعد والبعض قال انه لا يعلم مقدار الضرب ثم واحدهم بخيت السايس اوضح ان مقدار الضرب بالكرباج يبلغ الف وخمسماية

٢٥ـ جوز لانه كان ماسك السبحه وبعد كل جوز باثنين من السبحه وكل مايه يتنى

صباع من يده حتى بلغ مقدار العدد خمسة عشر صباع بالف وخمسماية جوز وقد نشأ مع الضرب

٢٦ـ موت المضروب وتلاحظ ان الضرب كان شئ كثير لم هو قاصر على الخمسة وسبعين كرباج التى ذكرت ولما كان فى مجموع هذه الاقوال يتفهم بان ضرب الخمسة وسبعين كرباج لا يظن

٢٧ـ فيه ان يحدث بالمضروب ما نظر من تلك العلامات التى وجدت بكشف الحكما وانه بعد الضرب وضع بالقيد الحديد مسبوكا عليه بالرصاص الى ان توفى فى غرة ر ١٢٧٥

٢٨ـ لواسطة ما حصل من الضرب كما تبين ان نسيم العربجى صار سجنه باذن عمر بك ممنوعا من الاكل والشرب حتى توفا وصدق على ذلك السجان والسايس المسما مرسال انما

٢٩ـ صار الاختلاف فى عدد ايام السجن ما بين ثمانية ايام الى اربعة ايام وثلاثة ايام وكذا عنبر انما بواسطة ضربه بالنبوت والكرباج بشهادة من رآوه قد توفا بعد

٣٠ـ ثلاثة ايام قد توجه السوال الى عمر بك عن جميع ذلك فاجاب بانه لم يضرب العبد المذكور الا خمسة وسبعين كرباج كما تقدم بقصد التأديب وان موته من بعد خمسة

٣١ـ ايام ويحتمل انه بسبب اخر ناشى عن مرض من الامراض لا بسبب الضرب حيث كثير من يضرب اكثر من ذلك ولم يظهر به اثر ضرب وان تداعى العبيد فهو افترى وكذب وربما ان موت

٣٢ـ سلطان المذكور يكون ناشى عن اسباب افتعلوها مع العبد لاجل تهمته فيه حيث تارتا يقولوا ان الضرب الف وخمسماية جوز كرباج وتاراتا يقولوا باقل وتارتا يقولوا

٣٣ـ بعدم معلوميتهم مقدار الضرب والبعض يقول انه سمع الضرب فقط والبعض قال انه رآه وهو عابر سبيل وانه لم وضع الحديد فى رجل سلطان العبد ولا سبك

٣٤ـ عليه بالرصاص وان المدعيين دائما منهمكين فى تعاطى المسكرات والحشيش وامور السرقة وبواسطة زجرهم ونهيهم قد اوجب الحال للمخاصمه والافترى منهم عليه لحدود ان سلطان

٣٥ـ المذكور بعد ضربه لم تقايا ولا حملوه للاسطبل كما قالوا بل توجه ماشى على اقدامه للاسطبل وانه من حيث الحكما كشفوا عليه فينظر فى قولهم بالضبطيه وهكذا فى الاقوال لحدود

٣٦ـ انه قال ان هذه مادة خباثه انطوت عليها العبيد لاجل وقوع المفاسد وانه من الاختلاف فى اجوبتهم يدل على انهم متفقين مع بعضهم عليذلك وحصول قول الذى

٣٧ـ اجرا تعداد الالف وخمسماية جوز على السبحه وعلى اصبعه فهذا اذا كان منهمك فى التسبيح لله تعالى فكان لا بد له من الغلط فى العدد وان هذا دليل يعلم منه افتراهم على ضمير الفساد

٣٨ـ وان عدالة الحكومة لا تسمح لقول المفترى لان اقامة الحق من وجوب العدل وان هذا يظهر بدقت التحقيق التى منه يتضح الحقيقة ويصير معاملة المفترين نظير ما افتعلوه من التهم

٣٩ـ بغير حق لا سيما وان دايرة الحصوه ليس تحتوى على هؤلاء المفترين فقط بل فيها جملة خدمة واغوات معتمدين يعلموا حقيقة مساوى هؤلاء الاشخاص والعدالة لا تقضى بسماع

٤٠ـ دعواهم بوجه الافترى وان الشخص المتوفى بالسجن كان جرى سجنه باذن حضرته لاكن وفاته كانت بانقضا اجله ولا يتصور بالعقل بان شخص يسجن بغير اكل ومشرب لان التاديب

٤١ـ اما يكن بالسجن او بالضرب لا بالجوع والعطش الذى قيل عن حصوله الى نسيم العربجى وانه لو كان دعوى العبيد فى حقه عن موة عنبر ونسيم صحيح فما كانوا يسكتوا هذه المدة

٤٢ـ وهكذا لاخر ما اجابه ولاخر ما صار من التحقيق فى الضبطيه الذى لا يخرج

معناه عما سبق ذكره واخيرا فالضبطيه ارسلة الاوراق وعمر بك والثلاثة انفار البرابره

٤٣ـ من الضاربين الى المجلس لرؤية تلك القضية به واوضحت انه عند لزوم طلب العبيد فيصير طلبهم من دايرة سعادة الهامى باشا ثم والافاده الثانية الوارده الى المجلس من الضبطيه

٤٤ـ فهى رقم ١٩ ر ١٢٧٥ نمره ٧٤ وبرفقتها مذاكره وبتلاوتها تبين بانه لما صار اخبار الضبطيه عن وفات سلطان المتقدم ذكره من شدت الضرب الحاصل له من عمر بك قد تعين

٤٥ـ واحد معاون من الضبطيه يسما صالح افندى بكباشى وتوجه مع اغوات قواصه وحكيمباشى الضبطيه والحكيم الثانى للكشف على المتوفى واحضاره مع الفاعل وقد افاد المعاون

٤٦ـ المذكور بانه لما وصل لجهة الحصوه مع من ذكروا وجد العبد المذكور متوفى وحاضر كلما كان لازم لتجهيز دفنه وصار طلب حانوتيه الدمرداش مرارا لتجهيزه ولمعلوميتهم بان العبد

٤٧ـ توفى بسبب الضرب فلم ارتضوا بالحضور وكان القصد اجرا غسله بمعرفة تمرجيه قشله الحصوه قبل اخباريه الحكومة ولو كان ما حصل توجهه هو وممن برفقته فيذالك الوقت

٤٨ـ لكان صار دفن العبد المذكور من دون ما احد يعلم به ولما ان صار اجرا الكشف على العبد بمعرفة الحكيم وصارة الاسئلة والاجوبة مع العبيد رفقاه وافادوا بان اسباب

٤٩ـ موته من الضرب الذى حصل له من عمر بك فاستلزم الحال للسوال البك المذكور عن سبب ضربه فيهذا العبد وبوقته قد قيل من معاون الاسطبل وناظر مماليك سراية الحصوه

٥٠ـ بان البك المذكور ما هو موجود بالسرايه بل هو بالحلميه وسألهم عنمنزله فلم

افادوا وفى عودة المعاون المذكور للضبطيه وجد البك المذكور راكب فى عربيه واخبره بان

٥١ـ قصده يخبره عنمادة تخصه فلم سمع قوله وتوجه بالعربيه لحد سراية الحصوه وهو اتبعه ولما وصل لحد السرايه اخبر شيخ البوابين بانه يدخل للبك ويخبره بان احد معاونين

٥٢ـ الضبطيه قصده الاستفهام منه عنماده هل ياذن له بالدخول ام لا فرجع شيخ البرابره المذكور واخبره بانه لا يمكن دخول احد السرايه من غير اذنه وبمناسبة ذلك قد حرر

٥٣ـ له السوال الازم ولم احدا من خدماء السرايه ارتضى بان يأخذه ويعطيه له وبعد ذلك حضر ناظر المماليك واخبره بان عمر بك خرج من باب السرايه الثانى ولما اخبره

٥٤ـ بذلك توجه الى قره قول الحسينيه وسأل العساكر عن البك المذكور انكان مر عليهم ام لا فأخبروه بانه لم مر عليهم وقد اكد عليهم هما ومن لزم بانه اذا مر المذكور عليهم يضبطوه

٥٥ـ ومن ذلك قد علم ان قول ناظر المماليك له بان البك خرج من الباب الثانى هو من باب الحيله وانه لم خرج من السرايه بل جالس بها مختفى وعند ذلك حضر المعاون المذكور

٥٦ـ بالضبطيه واخبر وكيلها بكيفية ما حصل وبعدها تعين محمد افندى بكباشى من الضبطيه لحضور البك المومى اليه من محلما يكون وقد صار التصديق على ما افاده صالح افندى من القواصه

٥٧ـ الذى كانوا برفقته وبالسوال من محمد افندى الذى تعين فيما بعد عن كيفية حضور عمر بك فاجاب بان حضرة مامور الضبطية امره انه هو وواحد بلوكباشى يتوجههوا للحصوة ويبحثوا

٥٨ـ عن البك المذكور وقد كان وتوجه هو وواحد بلوكباشى وبحثوا وسالوا عن البك المذكور فلم وجدوه وبرجوعهم من الحصوة تقابلوا مع حضرة مامور الضبطية

بالطريق

٥٩ـ واخبروه بعدم وجود البك المذكور فبوقتها اخبرهم المومى اليه بانهم يرجعوا ثانيا الى باب السرايه لحين ما يحضر عندهم وتوجه هو لجهة الجبل وهما توجهوا كما امرهم

٦٠ـ وبعد ساعتين حضر وامرهم بانهم يدخلوا داخل السرايه وياخذوا البك المومى اليه فعند دخولهم وجدوا البك خارج من جهة الحريم مع واحد مملوك بحيث لا يعلموا

٦١ـ حضرة مامور الضبطية احضره من اى جهه وحينذاك اخبره المعاون بات يتوجه معه للضبطية فاوعده بالتوجه ولم ارتضى المعاون بذلك بل ركب معه فى العربيه واحضره للضبطيه

٦٢ـ هذا ما تبين من المذاكرة ثم توضح بافادة الضبطية بانه فى اثنى التحقيق كان حضر لطرف مامور الضبطية الخواجه انطون يوسف عبد المسيح مع عمر بك المذكور مترجى الاسعاف فى قضيه

٦٣ـ المقامة عليه وما يشعر حضرة مامور الضبطية الا انه وضع بجانبه صره وبفتحها عنيد صراف الضبطيه وجد من داخلها مايه زخمسين جنيه مجيدى فحالا صار تسليم المبلغ لصراف الضبطيه واعرض

٦٤ـ للاعتاب السنيه عنما يجرى فى المبلغ المذكور وحيث للان لم تصدر اراده سنيه عنه فقد صار التوضيح عن ذلك ايضا ليكون معلوم بالمجلس حيث القضية جارى النظر فيها به ولدى

٦٥ـ المذاكره عن ذلك بالمجلس روى ان الذى تبين من هذه القضيه هو صحة حصول الضرب الشديد اى سلطان العبد باذن عمر بك كما استبان من شهاده من عاينوا وباشروا الضرب

٦٦ـ من اتباع الدايره ومن كشف الحكما ايضا الذى صار على المضروب سيما وان ذات عمر بك قد اعترف بحصول الضرب للعبد المذكور وفقط الجحد منه هو فيما بين جسامة الضرب

٦٧ـ وخفته مع ان جحده فى خفه الضرب لا يعول عليه بالنظر لما تشاهد ونظر من كشوفات الحكما من كثرة الضرب الذى نظر بجسم المتوفى وتسبب منه فقد الحياة الانسانية الى العبد المذكور

٦٨ـ كما وانه تظاهر ايضا اثر لصحة سوابق عمر بك فى موة الذين سالف ذكرهما احدهم بالضرب من شهادت من رآوه والاخر بالحبس محجوبا عن الطعام والشراب حسب شهادت

٦٩ـ السجان والسايس فلذلك وانكان مواد القتل منما تنظر شرعا وسياستا الا ان النظر فيها شرعا مما يحتاج الحال فيه لخصم شرعى ينقام للتداعى مع عمر بك من

٧٠ـ طرف سعادة مالكه وبثبوت توكيله شرعا فى الخصومه مع المدعا عليه ولو فرض وتعين المدعى وادعا على الخصم ونظرة المادة شرعا فلا يخلوا الحال فيها بالاصول الشرعية

٧١ـ فى ثلاثة وجوه اما الثبوت شرعا او عدمه او تنازل المدعى عن دعواه وعلى فرض التقدير فى حصول وجه عدم الثبوة شرعا او ان المدعى يسقط حقوقه للمدعا عليه فلداعى ما هو

٧٢ـ مثبوة سياسيا من جناية عمر بك فيذالك اذ انه آمر مجبراً وقد تجارى وتعدى وضيع حرمة الحكومة فيذلك فالحكومة لا تترك حق تعديه عليها بل لا بد من اخذ حقها

٧٣ـ منه نظير تعديه فى هتك حرمتها بواسطة مجازاته وحيث المنظور بالمجلس ان عمر بك فهو على اى الحالات محقوق ومستحق ترتيب الجزا نظير تعديه وفعله المتوضح عنه قبله

٧٤ـ فاستنسب بالمجلس ان ترتيب الجزا عليه فيذلك يكون مفوض امره للاعتاب السنيه وان يعرض هذا على المسامع الشريفه فما تقضيه الارادة السنيه فى شأنه وفى المايه وخمسين

٧٥ـ جنيه مجيدى الذى اعرض عنهم حضره مامور الضبطيه يصدر به الامر العالى وبموجه يتبع الاجرى كما استقر عليه رأى المجلس

حواشى الفصل الرابع

(١) انظر على سبيل المثال لا الحصر: عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، الريف المصرى فى القرن الثامن عشر (القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٤) وكذلك:

Judith Tucker, *Women in Nineteenth-Century Egypt* (Cambridge: Cambridge University Press, 1985).

(٢) انظر مثلاً: عماد هلال، الرقيق فى مصر فى القرن التاسع عشر (القاهرة: العربى، ١٩٩٩) ولنفس المؤلف، البغايا فى مصر: دراسة تاريخية اجتماعية، ١٨٣٤-١٩٤٩ (القاهرة: العربى، ٢٠٠١)، ومقالات رودولف بيترز Rudolph Peters المتعددة.

(٣) أحمد فتحى زغلول، المحاماة، ص ص ١٨٢-١٨٥.

(٤) ويُرمز للوحدة الأرشيفية التى تحتوى هذه السجلات بالرمز : س١٠/٧، وتغطى هذه السجلات الفترة من ١٨٥٧م (١٢٧٤هـ) إلى ١٨٨٩م (١٣٠٦هـ)، ويحتوى السجل الواحد فى المتوسط على ١٠٠ مظبطة قضية. ويمكن بالاطلاع على المحافظ السبعة الأولى من محافظ مجلس الأحكام المفهرسة التعرف على الفترة السابقة على تلك التى تغطيها السجلات إذ أن هذه السجلات تغطى الفترة من ١٨٤٥م (١٢٦١هـ) إلى ١٨٥٧م (١٢٧٣هـ).

(5) Hunter, *Egypt Under the Khedives*.

(٦) ويوجد عدد كبير من أصول هذه العرضحالات فى: محافظ ديوان الداخلية المعنونة: "ديوان داخلية، مكاتبات عربى" (وقد اعتمد عليها جوان كول اعتماداً جيداً فى دراسته عن القوى الاجتماعية للثورة العرابية؛ انظر: Cole, *Colonialism and Revolution*). كما توجد لهذه العرضحالات ملخصات فى كل من سجل "مجلس الأحكام، قيد عرضحالات" ورمزه س/٧/٩/١، وسجلات "ضبطية مصر، صادر بقلم عرضحالات" ورمزها: ل/٢/١١ (وتحتوى هذه المجموعة على ٥٥ سجلاً تغطى الفترة من ١٢٧٥ هـ / ١٨٥٨ م إلى ١٢٨٨ هـ / ١٨٧١ م.

(٧) ولم تفهرس هذه السجلات بالكامل بعد بالرغم من أهميتها البالغة لدراسة التاريخ القانونى والاجتماعى لهذه الفترة الهامة. وأظن أن ذلك مرجعه التباس الأمر على الباحثين والعاملين بالدار لفترة طويلة حين ظنوا أن "مجالس الاقاليم" ما هى إلا مجالس بلدية (وبذلك تكون تابعة للإدارة المحلية حسب تصنيف الدار لمحتوياتها) وليست مجالس قضائية (الأمر الذى يؤهلها أن تُصنف ضمن وثائق وسجلات الإدارة السيادية).

(٨) ويعتبر ديوان المعية السنية بقلميه العربى والتركى من أكثر الدواوين التى اعتمد عليها الباحثون نظراً لأنه كان الأول من حيث فهرسة محتوياته وإتاحتها للباحثين. وبالرغم من أهمية هذا الديوان كمصدر لدراسة شخص الوالى/الخديوى وتتبع سياساته وأوامره إلا أنه لا يعاوننا كثيراً على التأريخ لـ"الأنفار" وكيفية استقبالهم لهذه السياسات والأوامر.

(٩) وتحتفظ الدار بخمسة سجلات غاية فى الأهمية بعنوان: "ديوان الترسانة-دفاتر قيد اسماء المذنبين بليمان ترسانة اسكندرية" (سجلات أرقام ٩٥١ و٩٥٤ و٩٥٥ و٩٥٦ و٩٥٧). وقد درس محتوياتها رودلف بيترز دراسة مستفيضة بغية التعرف على معدلات المرض والوفاة داخل هذا السجن السيىء، انظر: Rudolph Peters, *"Prisons and marginalization in nineteenth-century Egypt,"* in Eugene Rogan (ed.), Outside -In: On the Margins of the Modern Middle East (London: I.B. Tauris, 2002), pp. 32-53.

(١٠) ضبطية مصر، سجل ل/٢/١/٨٦ (الرقم القديم: ٣٦٥)، خطاب صادر إلى مجلس الأحكام رقم ٧٢، ص ص ١٧٩ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٨، بتاريخ ١٥ ربيع ثانى ١٢٧٥/٢٢ نوفمبر ١٨٥٨، و نفس السجل خطاب صادر إلى مجلس الأحكام رقم ٧٤، ص ١٨٨، بتاريخ ١٩ ربيع ثانى ١٢٧٥/٢٦ نوفمبر ١٨٥٨.

(١١) ومضبطة مجلس الأحكام مسجلة تحت رقم ٣٤٧ فى سجل س/٧/١٠/٣ (الرقم القديم: ٦٦٥)، ص ص ٥٤-٥٦، بتاريخ ٢٢ ربيع ثانى ١٢٧٥/٢٩ نوفمبر ١٨٥٨.

(١٢) قرار المعية مسجل تحت رقم ١٢ فى سجل رقم ١٨٩١ من سجل الأوامر العلية الصادرة للدواوين والأقاليم (المصور على ميكروفيلم رقم ٢٥) ص ٨٥، بتاريخ ٢٨ شعبان ١٢٧٥/٢ ابريل ١٨٥٩. وقد كان من الممكن تتبع مراحل القضية المختلفة بقراءة مضبطة مجلس الأحكام قراءة دقيقة إذ أن بها المفاتيح التى تمكننا من الوصول إلى كل من المرحلة السابقة فى التحقيق (الضبطية) وتلك اللاحقة (المعية). فكما سيتضح من نص المضبطة المرفق أدناه توجد إشارة إلى أرقام وتواريخ التقريرين المرفوعين من الضبطية؛ وبالرغم من غياب أى ذكر لرقم السجل الموجودة فيه هذه المخاطبات إلا أن تاريخ ورقم المكاتبات كان كافياً. أما قرار المعية فأمكن التوصل إليه عن طريق تتبع الإشارة الموجودة فى أعلى الهامش الأيسر لمظبطة مجلس الأحكام والتى تقول: "ارسلت المعية بافادة رقم ٢٢ ر ١٢٧٥ نمرة ١٢". وبالرجوع إلى سجل المعية السنية الذى يحتوى على قيد الوارد لهذه الفترة (أى ربيع ثانى ١٢٧٥) والذى تبين أنه سجل س/١/٢١/٤٥ (الرقم القديم: ١٦٤٣ جـ ١) وجد النص الآتى "خطاب وارسل معه قرار المشتمل على تحقيق ما جرى

من عمر بك وصفى ناظر اسطبل الحصوة التابع دايرة سعادة الهامى باشا يريد عرضه للاعتاب وصدور الامر بما يوافق (رقم ١٢، بتاريخ ٢٢ ر ١٢٧٥ [وهو نفس الرقم ونفس التاريخ المنصوص عليهما فى هامش مظبطة مجلس الأحكام] ص ٣٨). وبجانب هذا النص هناك الهامش الأتى الذى يحيل إلى رقم القيد فى سجلات المعية: "صدر له أمر تركى فى جا [أى جماد أول ١٢٧٥] فيحفظ وأمر عربى فى ٢٨ ش [أى شعبان] نمرة ١٢". وكانت هذه الإشارة الأخيرة هى همزة الوصل التى مكنتنى من الوصول إلى أمر سعيد باشا المذكور فى أعلى هذا الهامش.

(١٣) عن الحصوة أو العباسية أنظر على مبارك، الخطط التوفيقية، جـ ٩، ص٢٣؛ حسام الدين اسماعيل، القاهرة من ولاية محمد على إلى إسماعيل، ١٨٠٥-١٨٧٩ (القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٩٩٧)، ص ٢٠٥؛ وكذلك: Nihal Tamraz, *Nineteenth-century Cairene Houses and Palaces* (Cairo: American University in Cairo Press, 1998), p. 48.

(١٤) "س" ترمز إلى "سطر". وقد رقمت سطور القضية حسبما وردت فى تقرير مجلس الأحكام الوافى والملحق فى ذيل هذه الدراسة لتسهيل الإشارة إلى النص.

(١٥) أنظر على مبارك، الخطط التوفيقية ، جـ ٤، ص ١١٢.

(١٦) وكانت هذه خطوة معتادة فى الحالات المماثلة عندما يشتبه الأمر على الحكيم الذى أجرى الكشف على الجثة كشفاً خارجياً فترسل الجثة للقصر العينى، أهم مؤسسة طبية فى البلاد، حيث يقوم أطباؤه بإجراء "العملية التشريحية". انظر مثلاً مجلس الأحكام، سجل س/٧/١٠/٢٠ (الرقم القديم: ٦٢٢)، دعوى رقم ٦٢٩، ص ص ٣٦-٣٨، فى ١٦ شوال ١٢٨٠/٢٥ مارس ١٨٦٤.

(١٧) هناك لبس بخصوص عدد هؤلاء الأشخاص، ففى سطر ٣ يقول تقرير الضبطية أن العبيد أوضحوا أسماء "سبعة أشخاص...ضاربين له [أى لسلطان]". أما فى سطر ٤٢-٤٣ فيُذكر أن الضبطية أرسلت "الثلاثة أنفار البرابرة من الضاربين" لمجلس الأحكام لاستكمال التحقيق.

(١٨) وهناك مكاتبات أخرى حول هذه النقطة بين مجلس الأحكام والضبطية؛ انظر: ضبطية مصر، سجل ل/٢/١/٨٧ (الرقم القديم: ٣٦٦) مكاتبة رقم ١٠٠ إلى مجلس الأحكام، ص ص ١٠٣ و١٢٦، بتاريخ ٢٣ جماد أول ١٢٧٥/٢٩ ديسمبر ١٨٥٨.

(١٩) انظر نص المادة فى أحمد فتحى زغلول، المحاماة، ص ١٥٧ ملحقات.

(٢٠) عبد الرحمن الرافعى، عصر اسماعيل، (القاهرة: دار المعارف، ط ٤، ١٩٨٧)، ج ٢، ص ٢٦١.

(٢١) لطيفة سالم، النظام القضائى، جـ ١، ص ٣٦.

(٢٢) عزيز خانكى، التشريع والقضاء، ص ١.

(٢٣) المرجع السابق، ص ص ١٠-١١ وما يليهما.

(٢٤) أحمد فتحى زغلول، المحاماة، ص ٢٣٣.

(٢٥) المرجع السابق، ص ٢٤١.

(٢٦) لائحة ترتيب مجلس الأحكام الصادرة فى ٥ ربيع ثانى ١٢٦٥/٢٨ فبراير ١٨٤٩، المطبوعة فى: أحمد فتحى زغلول، المحاماة، ص ص ٦٣-٦٦ ملحقات.

(٢٧) أنظر المواد (١) و(٢) و (٣) و (٤) و(١١) و(١٢) من القانون السلطانى، فى: أحمد فتحى زغلول، المحاماة، ص ص ١٥٦-١٥٩ ملحقات.

(٢٨) المرجع السابق، مادة ١٢، ص ١٥٩ ملحقات.

(٢٩) المادة ١١ من الفصل الأول من القانون السلطانى فى: أحمد فتحى زغلول، المحاماة، ص ١٥٩ ملحقات. أما قرار النفى "بلاد برا" فمنصوص عليه فى لائحة الخمسة بنود: مجلس الأحكام، سجل س/٧/١٠/٢ (الرقم القديم ٦٦٤)، أمر بدون رقم، ص ٣٢، فى ١٣ صفر ١٢٧٥/٢٢ نوفمبر ١٨٥٨. وهناك صورة من هذا القرار فى أمين سامى، تقويم النيل ، جـ ٣، القسم الأول، ص ٢٩٧.

(٣٠) محافظة مصر، سجل ل/١/٢٠/٨ (الرقم القديم ١١٠٨)، دعوى رقم ١٠، ص ص ١٧١-١٧٢، ٧ صفر ١٢٧٩/٤ أغسطس ١٨٦٢.

(٣١) ذلك أنه، وكما سنرى، كان لمكانة المتهم الاجتماعية تأثير على نوع وشدة العقوبة.

(٣٢) القانون السلطانى، الفصل الثانى، مادة ٢، فى: أحمد فتحى زغلول، المحاماة، ص ١٦١ ملحقات.

(33) Abby M. Schrader, *"Containing the spectacle of punishment: The Russian autocracy and the abolition of the knout, 1817-1845,"* Slavic Review, 4 (1997), pp. 613-644.

(34)Douglas M. Peers, *"Sepoys, soldiers and the lash: Race, Caste and army discipline in India, 1820-50,"* Journal of Imperial and Commonwealth History, 23 (1995), pp. 211-247.

(35) Rudolph Peters,*"For his correction ...,"* pp. 167-72.

(٣٦) ديوان داخلية، دفتر قيد الأوامر الكريمة، سجل رقم ١٣١٠، أمر كريم رقم ٨٠، ص ٢٥، فى ٩ رمضان ١٢٧٤/٢٣ إبريل ١٨٥٨.

(٣٧) محافظة مصر، سجل ل/١/٢٠/٨ (الرقم القديم ١١٠٨)، خطاب صادر إلى المعية السنية رقم ٣، ص ص ٧١-٣٧، فى ١١ شعبان ١٢٧٨/١١ فبراير ١٨٦٢. وللمزيد عن هذه اللائحة الهامة أنظر الفصل الخامس.

(٣٨) ليس معنى هذا اختفاء الكرباج من مصر، ولكن ومنذ صدور هذه اللائحة أصبح الضرب بالكرباج غير قانونى وإن قام به الكثير من حكام الأقاليم. فبعد صدور هذه اللائحة لم يصدر من أى من المجالس حكم بالضرب.

(٣٩) انظر مثلاً: مجلس الأحكام، سجل س/١/١٠/٧ (الرقم القديم ٦٦٣)، مظبطة رقم ٢٦، ص ص ٩-١٠، فى ١٣ ذو القعدة ٢٨/١٢٧٤ يوليو ١٨٥٨.

(٤٠) أنظر فى الشأن: Cornell Fleischer, *"The law giver as Messiah: The making of the imperial image in the reign of Süleyman,"* in G. Veinstein (ed.) Soliman Le Magnifique et Son Temps: Actes du Colloque de Paris (Paris: Ecole du Louvre, 1992); Louis Marlow, *Hierarchy and Egalitarianism in Islamic Thought* (Cambridge: Cambridge University press, 1997); Ann Lambton, *"Islamic political thought,"* in Ann Lambton (ed.), Theory and Practice in Medieval Persian Government (London: Variorum Reprints, 1980).

(٤١) القانون السلطانى، الفصل الثانى، مادة ٢، فى: أحمد فتحى زغلول، المحاماة، ص ١٦١ ملحقات.

(42) Halil Inalcik, *"State and ideology under Suleyman I,"* in The Middle East and the Balkans Under the Ottoman Empire: Essays on Economy and Society (Bloomington: Indiana University Press, 1993), p. 71.

(٤٣) تنص المادة عشرين من الفصل الثالث من القانون السلطانى على أنه "إذا وقع من العبيد أو الاماء جنحة توجب التعزير وظهرت تلك الجنحة بالطبع ان يراعى جانب هؤلاء المساكين بمنع التعدى ومجاوزة الحد عنهم وان يراعى جانب النظام العام بحفظه من تطرق الخلل اليه وذلك انه ... إذا كانت الجنحة توجب التعزير بالضرب بالعصا يضربون على الوجه الشرعى المعلوم عدده وكيفيته." فى: أحمد فتحى زغلول، المحاماة، ص ١٦٧ ملحقات.

الفصل الخامس

العدالة والقانون والألم فى مصر الخديوية

فى أوائل ستينيات القرن التاسع عشر علّق كاتب ورحالة بريطانى على تجوله فى شوارع القاهرة، فتأسف على أن سياح تلك الأيام لم يعد محتملاً أن يشاهدوا بتر أيدى اللصوص المدانين بالسرقة وفقا "للقانون الاسلامى العتيق". وأضاف أنه وإن كان هذا النوع من العقاب الجسدى له ولا شك أثر رادع، فإن الانتهاء إلى حظره يرجع ولا بد إلى إدراك أنه يؤدى بالمذنبين إلى الفقر المدقع لأنه "يُفقد المجرم القدرة على كسب عيشه". وبالتالى فإن العقاب المفضل للسرقة هو "إرسال اللصوص للعمل فى الترسانة، مقيدين بالسلاسل". ولكن بمجرد أن قرر محمد على وسلطاته أن يطبقوا هذه العقوبة الأفضل لجريمة السرقة، وقعوا فى مشكلة أخرى: فلما كانت الجرائم السياسية تلقى نفس نوع العقاب، أى الأشغال الشاقة، فإن اللصوص المحتملين نادرا ما اعتبروه عقابا مشينا لهم، وبالتالى قرر محمد على أنه يجب وشم اللصوص من الآن فصاعدا على أيديهم بكلمة "حرامى"، أو بالحرف الأول من الكلمة على الأقل. ومع ذلك كانت هناك عقوبات أخرى؛ فخلال إقامتى فى القاهرة كان يتم بموجبها استعراض اللصوص وأيديهم ورؤوسهم موضوعة فى أطر خشبية، الأمر الذى ذكرنى بالعقوبات الصينية(١).

لم يكن باتون Paton الكاتب الرحالة الأوربى الوحيد الذى علّق على نظام العقاب المطبق فى مصر؛ فقد كان هذا النظام فى الحقيقة تيمة نموذجية أسهب الرحالة الأوربيون فى وصفها بشكل مثير عند تعرضهم لنظام قانونى اعتبروه تعسفيا وغير عادل. وليس من الغريب إذن أن باتون سمح لعقله بالتسكع بين مصر والصين، فقد كان كلاهما ينتمى لما كان يوصف فى أوربا بـ"الشرق الاستبدادى".

وبالرغم من أن الوثائق تؤيد بعض ملامح وصف باتون للعقاب العلنى فى النظام القانونى فى مصر القرن التاسع عشر، فإن سبب البدء بروايته المثيرة ليس الكشف عن

(٥٣) أنظر مثلا: مجلس الأحكام، س/٧/١٠/١، قضية رقم ١٠٧، ص ٤٨، ٢٠ ذو الحجة ١٢٧٤/١ أغسطس ١٨٥٨، حيث استبدل بالحكم الصادر من محكمة أدنى بـ٧٩ جلدة على خادم سرق ملابس تقدر بـ١٦٠٠ قرش حكم بالسجن لمدة ٣٠ يوما.

(٥٤) أنظر:

Khaled Fahmy, *"Medical conditions in Egyptian prisons in the nineteenth century,"* in Robin Ostle, ed., Marginal Voices in Literature and Society: Individual and Society in the Mediterranean Muslim World (Strasbourg: European Science Foundation, 2000). pp. 135-153.

(55) Michel Foucault, *"Politics of health in the eighteenth century,"* and idem.,*"The political technology of individuals,"* in Technologies of the Self: A Seminar with Michel Foucault, ed. L.H. Martin.

المصادر والمراجع

أولاً: الوثائق

دار الوثائق القومية، رملة بولاق، القاهرة:

- ديوان المعية السنية
- ديوان خديوى
- ديوان كتخدا
- ديوان مدارس
- ديوان داخلية
- ديوان جهادية: شورا الأطبا
- ديوان مجلس الأحكام: المضابط الصادرة
- ديوان مجلس خصوصى: القرارات واللوائح الصادرة
- محافظة مصر
- ديوان تفتيش صحة المحروسة
- ضبطية مصر
- ضبطية اسكندرية
- ديوان بيت المال: دفاتر قيد الأموات

ثانياً: المصادر

أولاً: المصادر العربية

- إبراهيم النبراوى (مترجم)، الأربطة الجراحية، القاهرة: بولاق، ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٩م.
- أحمد الرشيدى، بهجة الرؤساء فى أمراض النساء، القاهرة: بولاق، ١٢٥٠هـ/ ١٨٤٤م.
- أحمد الرشيدى، الروضة البهية فى مداواة الأمراض الجلدية ، القاهرة: بولاق، ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٧م.
- أحمد الرشيدى، (مترجم)، ضياء النيرين فى مداواة العينين، القاهرة: بولاق، ١٢٦٠هـ/ ١٨٥٠م.
- أحمد الرشيدى، كتاب الولادة، القاهرة: بولاق، ١٢٤٨هـ/ ١٨٤٢م.
- أحمد فتحى زغلول، المحاماة. القاهرة، ١٩٠٠.
- أمين سامى، تقويم النيل، القاهرة: دار الكتب، ١٩٢٨-١٩٣٦.
- عبد الرحمن الجبرتى، عجائب الآثار في التراجم والأخبار ،القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٩٨.
- على مبارك، الخطط التوفيقية، ط ٢ ، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠.
- عيسوى النحراوى (مترجم)، التشريح العام، القاهرة: بولاق، ١٢٥١هـ/ ١٨٤٥م.
- فيليب جلاد، قاموس الإدارة والقضاء، الإسكندرية: المطبعة البخارية، ١٨٩١.
- قانون الداخلية، القاهرة: مطبعة الجهادية، ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤-١٨٣٥م.
- كلوت بك، رسالة من مشورة الصحة إلى حكماء الجهادية، القاهرة: مطبعة ديوان الجهادية، ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م.
- كلوت بك، كنوز الصحة ،القاهرة: بولاق، ١٢٧١ هـ/ ١٨٥٤ م.
- محمد الشباسى، التنقيح الوحيد في التشريح الخاص الجديد، بولاق: دار الطباعة العامرة، ١٢٦٦هـ /١٨٥٠م.
- محمد الشباسى، رسالة التنوير في قواعد التحضير، بولاق: دار الطباعة العامرة، ١٢٦٤هـ/١٨٤٨م.

ثانياً: المصادر الأجنبية

- Al-Besumee, Hassanaine, *Egypt Under Muhammad Aly Basha.* London: Smith Elder & Co., 1838.
- Bichat, Marie-François-Xavier, *Traité des membranes,* Paris, 1807.
- Bowring, John. *"Report on Egypt and Candia," Parliamentary* Papers, Reports from Commissioners, 21 (1840): 1-236.
- Clot, Antoine-Barthélemy, *Aperçu général sur l'Egypte,* Paris: Fortin, Masson,1840.
- Clot, Antoine-Barthélemy, *Mémoires*, ed. Jacques Tagher, Cairo, 1949.
- Evelia Celebi. *Seyahatnamesi, vol. 10, Misir, Sudan, Habes (1762-80),* Istanbul: Devlet Basimevi, 1938.
- Lane, Edward W., *An Account of the Manners and Customs of the Modern Egyptians*, London: Ward, Lock, 1890.
-Lindsay, A.W.C., *Letters from Egypt, Edom, and the Holy Land*, London: Henry Colborn, 1838.
- Madden, F.C., *"Syphilis in Egypt,"* Records of the Egyptian Government School of Medicine, 1901, pp. 203-208.
- Paton, A. A. , *A History of the Egyptian Revolution, From the Period of the Mamelukes to the Death of Mohammed* Ali, London: Trubner, 1863.
- Sandwith, F. M., *"The history of Kasr-el-Ainy"*, Records of the Egyptian Government School of Medicine, 1(1901), pp. 3-23.
- St. John, James Augustus. *Egypt and Mohammed-Ali,* London: Longman, 1834.
- Schoelcher, Victor., *L'Egypte en 1945*., Paris, 1846.
- Sobhy, Gorgy P.G., "*Customs and superstitions of the modern Egyptians connected with pregnancy and childbirth,*" Records of the Egyptian Government School of Medicine, II (1904), pp. 101-106.
- Wilde, Sir William Robert., *A Narrative of a Voyage to Medeira, Teneriffe, and along the Shores of the Mediterranean.*, Dublin, 1844.

ثالثاً: المراجع

أولاً: المراجع العربية

- أحمد أمين، قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٣.
- أحمد الحصرى، أدلة الإثبات فى الفقه الحنفى، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩٨.
- أحمد محمد البغدادى، التاريخ الاجتماعى للتجريم والعقاب فى مصر فى العصر العثمانى (١٥١٧-١٨٨٣)، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- أحمد عزت عبد الكريم، تاريخ التعليم فى عصر محمد على، القاهرة، ١٩٣٨.
- أحمد محمد كمال، تاريخ الإدارة الصحية في مصر من عهد أفندينا محمد على باشا للآن .القاهرة: مطبعة الرغائب، ١٩٤٣.
- إدوارد سعيد، الاستشراق: المعرفة، السلطة، الإنشاء، ترجمة كمال أبو ديب، ط ٥، بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، ٢٠٠١.
- بدر التازى، (محقق ومعلق)، الطب العربى فى القرن الثامن عشر من خلال الأرجوزة الشقرونية ، تعريب وتقديم عبد الهادى التازى، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤.
- تيموثى ميتشل، إستعمار مصر، ترجمة بشير السباعى وأحمد حسان، القاهرة: سينا للنشر، ١٩٩٠.
- تيموثى ميتشل، "مدرسة دراسات التابع ومسألة الحداثة"، ترجمة بشير السباعى، مجلة ألف، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، عدد ١٨، ١٩٩٨، ص ص ١٠٠-١٢١.
- حسام الدين اسماعيل، القاهرة من ولاية محمد على إلى إسماعيل، ١٨٠٥-١٨٧٩، القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٩٩٧.
- حسين زكى عبد اللطيف، تطور النظام العقابى المصرى فى عهد محمد على وخلفائه، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- خالد فهمى، "الأزهر والطب"، الكتب وجهات نظر، يناير ٢٠٠٢.
- خالد فهمى، كل رجال الباشا: محمد على وجيشه وبناء مصر الحديثة، ترجمة شريف يونس، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١.

- خالد فهمى، "حين كانت مصر تبحث عن الحداثة"، الكتب وجهات نظر، مايو ٢٠٠٤.
- سميح عبد الغفار شعلان، الموت في المأثورات الشعبية، القاهرة: عين، ٢٠٠٠.
- سيد عويس، الخلود في التراث الثقافي المصرى، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٦.
- عبد الرحمن إسماعيل، طب الركة، القاهرة: المطبعة البهية، ١٣١٠ هـ / ١٨٩٢-١٨٩٣م.
- عبد الرحمن إسماعيل، التقويمات الصحية على العوائد المصرية، ط ٥، القاهرة: بولاق، ١٩٠٣.
- عبد الرحمن الرافعى، عصر اسماعيل، ط ٤، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٧.
- عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، الريف المصرى فى القرن الثامن عشر، القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٤.
- عزيز خانكى، التشريع والقضاء قبل إنشاء المحاكم الأهلية، القاهرة: المطبعة العصرية، د.ت.
- عمر طوسون، البعثات العلمية فى عهد محمد على ثم في عهدى عباس الأول وسعيد، الإسكندرية: مطبعة صلاح الدين، ١٩٣٤.
- لطيفة محمد سالم، النظام القضائى المصرى الحديث، ١٨٧٥-١٩١٤، ط ٢، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠.
- محمد نعيم فرحات، شرح القسم الخاص في التشريع الجنائى الإسلامى، القاهرة، دار النهضة العربية،١٩٩١.
- نيللى حنا، ثقافة الطبقة الوسطى فى مصر العثمانية (ق ١٦ م - ق ١٨)، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٣.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Abu-Lughod, Lila, "*Islam and the gendered discourse of death,*" International Journal of Middle East Studies, 25 (1993), pp. 187-205.
- Abu-Zahra, Nadia,"*The comparative study of Muslim societies and Islamic rituals,*" Arab Historical Review of Ottoman Studies, 3-4 (1991), pp. 7-38.
- Ahmed, Leila, *Women and Gender in Islam,* New Haven: Yale University Press, 1992.
- Anderson, J., *"Homicide in Islamic Law."* Bulletin of the School of Oriental and African Studies, 13 (1951), pp. 811-829.
- Anderson, J., *Islamic Law in the Modern World*, London: Stevens and Sons, 1959.
- Arnold, David, *Colonizing the Body: State Medicine and Epidemic Disease in Nineteenth-Century India.* Berkeley and Los Angeles: University of California Press, 1993.
- Asad, Talal, "*Conscripts of Western civilization.*" In Dialectical Anthropology: Essays in Honor of Stanley Diamond, Christine W. Gailey, Ed. Gainesville: University of Florida Press, 1992.
- El-Aswad, El-Sayed, "*Death rituals in rural Egyptian society: A symbolic study,*" Urban Anthropology and Studies of Cultural Systems and World Economic Development, 16 (1987), pp. 205-241.
- El-Azhary Sonbol, Amira, *The Creation of a Medical Profession in Egypt, 1800-1922*, New York: Syracuse University Press, 1991.
- Brinton, Jasper Y., *The Mixed Courts of Egypt,* New Haven, 1940.
-Brown, Nathan, "*The precarious life and slow death of the Mixed Courts of Egypt,*" International Journal of Middle East Studies, 23 (1993).

- Brown, Nathan, *The Rule of Law in the Arab World: Courts in Egypt and the Gulf*, Cambridge: Cambridge University Press,1997.
- Cannon, Byron, *Politics of Law and the Courts in Nineteenth Century Egypt,* Salt Lake City: University of Utah Press, 1988.
- Chatterjee, Partha, *The Nation and its Fragments,* Princeton: Princeton University Press, 1993.
- Clark, Michael, and Catherine Crawford, *"Introduction."* *In Legal Medicine in History*, Michael Clark and Catherine Crawford, eds., Cambridge: Cambridge University Press, 1994.
- Cole, Juan R., *Colonialism and Revolution in the Middle East: Social Origins of Egypt's Urabi Movement*, (Princeton: Princeton University Press, 1993.
- Lord Cromer, *Modern Egypt*, London: Macmillan, 1908.
- Dodwell, Henry, *The Founder of Modern Egypt,* Cambridge: Cambridge University Press, 1931.
- Donnison, Jean, *Midwives and Medical Men: A History of the Struggle for the Control of Childbirth,* London: Historical Publications, 1988.
- Driault, Edouard, *Mohamed Ali et Napoleon (1807-1814),* Cairo: Royal Egyptian Geographic Society, 1925.
- Elting, John, *Swords around a Throne: Napoleon's Grande Armée*, London: Macmillan, 1988.
-Fleischer, Cornell, *"The law giver as Messiah: The making of the imperial image in the reign of Süleyman."* In G. Veinstein, ed. Soliman Le Magnifique et Son Temps: Actes du Colloque de Paris, Paris: Ecole du Louvre, 1992.
- Fahmy, Khaled, *"Justice, law and pain in Kheidval Egypt."* In Standing Trial: Law and the person in the Modern Middle East, ed. Baudouin Dupret, London: I.B. Tauris, 2004, pp. 85-116.
-Flaubert, Gustave, *Flaubert in Egypt, a Sensibility on Tour*, Francis Steegmuller, ed. and trans. Chicago: Academy Chicago Press, 1979.

- Foucault, Michel, *The Birth of the Clinic*, New York: Vintage, 1973.
- Foucault, Michel, *Discipline and Punish: The Birth of the Prison*, Trans. Alan Sheridan. New York: Vintage, 1978.
- Foucault, Michel, *The History of Sexuality: An Introduction*, New York: Penguin, 1978.
- Foucault, Michel, "*The politics of health in the eighteenth century.*" In Power/Knowledge, ed. Colin Gordon, New York: Pantheon, 1980, pp. 166-182.
- Gallagher, Nancy E., *Medicine and Power in Tunisia, 1780-1900*, Cambridge: Cambridge University Press, 1983.
- Gran, Peter, *Islamic Roots of Capitalism,Egypt, 1760-1840*, Austin: University of Texas Press, 1979.
Hanák, Péter, *The Garden and the Workshop: Essays on the Cultural History of Vienna and Budapest*, Princeton: Princeton University Press, 1998.
- Hoyle, Mark S.W., "*The Mixed Courts of Egypt, 1875-1885.*" Arab Law Quarterly, 1 (1986), pp. 436-51.
- Hunter, Robert, *Egypt Under the Khedives,1805-1879*, Pittsburgh: University of Pittsburgh Press, 1984.
- Inalcik, Halil, "*State and ideology under Suleyman I.*" In The Middle East and the Balkans Under the Ottoman Empire: Essays on Economy and Society, Bloomington: Indiana University Press, 1993.
- Jewson, N., "*The disappearance of the sick man from medical cosmologies: 1770-1870.*" Sociology, 10 (1976), pp. 225-44.
-Kuhnke, LaVerne, *Lives at Risk, Public Health in NineteenthCentury Egypt*, Cairo: American University in Cairo Press, 1992.
- Lambton, Ann, "*Islamic political thought.*" *In Ann Lambton*, ed. Theory and Practice in Medieval Persian Government, London: Variorum Reprints, 1980.
- Laurens, Henry, *L'Expédition d'Egypte*, Paris: Armand Colin, 1989.

- Lewis, Michael, *The Social History of the Navy*, London: George Allen and Unwin, 1960.
- Lutfi al-Sayyid Marsot, Afaf, *Egypt in the Reign of Muhammad Ali*, Cambridge: Cambridge University Press, 1984.
- Mahfouz, Naguib, *The History of Medical Education in Egypt*, Cairo: Government Press, 1935.
- Marlow, Louis, *Hierarchy and Egalitarianism in Islamic Thought*, Cambridge: Cambridge University press, 1997.
- McNeill, William, *Plagues and Peoples*, New York*: Doubleday, 1977.*
- Multi-Douglas, Fedwa, "*Mentalités and marginality: Blindness and Mamluk civilization.*" In The Islamic World from Classical to Modern Times: Essays in Honor of Bernard Lewis, Ed. C. E. Bosworth, et al. Princeton: Darwin Press, 1989, pp. 211-237.
- El-Nahal, Galal, *The Judicial Administration of Ottoman Egypt in the Seventeenth Century*, Minneapolis and Chicago: Bibliotheca Islamica, 1979.
- Nielsen, Jürgen, *Secular Justice in an Islamic State: Mazalim Under the Bahari Mamluks, 662/1264-789/1387*, Leiden: Nederlands Insituut voor het Nabije Oosten, 1985.
- Osborne, Thomas, "*On anti-medicine and clinical reason.*" In Reassessing Foucault: Power, Medicine and the Body, Colin Jones and Roy Porter, eds. London: and New York, Routledge, 1994.
- Peers, Douglas M., "*Sepoys, soldiers and the lash: Race, caste and army discipline in India, 1820-50.*", Journal of Imperial and Commonwealth History, 23 (1995), pp. 211-247.
- Peters, Rudolph, "*For his correction and as a deterrent example for others: Mehmed Ali's first criminal legislation (1829 - 1830),*" Islamic law and Society 6 (1999), pp. 164-192.

-Peters, Rudolph, *"Islamic and secular criminal law in 19th century Egypt: The role and function of the qadi."* Islamic Law and Society, 4 (1997), pp. 70-90.

- Peters, Rudolph, *"Muhammad al-'Abbasi al-Mahdi (d. 1897), Grand Mufti of Egypt, and his al-Fatawa al-Mahdiyya."* Islamic Law and Society, 1 (1994), pp. 66-82.

- Peters,Rudolph, *"Murder on the Nile: Homicide trials in 19th century Egyptian Shari'a courts,"* Die Welt des Islams, 30 (1990), pp. 98-116.

- Peters, Rudolph,*"The origins of pre-1883 Egyptian penal legisislation,"* paper presented to the 1996 Annual Meeting of the Middle East Studies Association, Providence, RI, 21-24 November 1996.

- Peters, Rudolph, *"Prisons and marginalization in nineteenth-century Egypt."* In Eugene Rogan, ed., Outside-In: On the Margins of the Modern Middle East, London: I.B. Tauris, 2002, pp. 32-53.

- Porter, Roy, *The Greatest Benefit to Mankind: A Medical Historyof Humanity,* London and New York: Norton, 1997.

- Raymond, André, *Cairo,* Trans,Willard Wood, Cambridge, Ma., Harvard University Press, 2000.

- Respler-Chaim, Vardit, *"Postmortem examinations in Egypt."* In Islamic Legal Interpretation: Muftis and Their Fatwas, Eds. Muhammad Khalid Masud, Brinkley Messick, and David Powers, Cambridge, Ma.: Harvard University Press, 1996, pp. 279-82.

- Rodenbeck, John,*"Awalim; or, The Persistence of Error."* In Historians in Cairo: Essays in Honor of George Scanlon, Jill Edwards, ed, Cairo: American University in Cairo Press, 2002, pp. 107-121.

-Sabri, M., *L'empire égyptien sous Mohamed -Ali et la question d'Orient (1811-1849)*, Paris: Paul Geuthner, 1930.

- Safran, Nadav, *Egypt in Search of Political Community*, Cambridge, Mass.: Harvard University Press, 1961.

- Schrader, Abby M., *"Containing the spectacle of punishment: The Russian autocracy and the abolition of the knout, 1817-1845."* Slavic Review, 4 (1997), pp. 613-644.

- Shacht, Joseph, *An Introduction to Islamic Law*, Oxford, 1984.

- Tamraz, Nihal, *Nineteenth-century Cairene Houses and Palaces,* Cairo: American University in Cairo Press, 1998.

- Toledano, Ehud, *State and Society in Mid-Nineteenth -Century Egypt,* Cambridge: Cambridge University Press, 1990.

- Tomiche, Nada, *"The Situation of Egyptian Women in the First Half of the Nineteenth CenturyI,"* In Beginnings of Modernization in the Middle East, William R. Polk and Richard L.Chambers, eds. Chicago: University of Chicago Press, 1968, pp. 183-84.

- Towler, Jean and Joan Bramall, *Midwives in History and Society,* London: Croom Helm, 1986.

- Tucker, Judith, *Women in Nineteenth - Century Egypt,* Cambridge: Cambridge University Press, 1985.

- Voilquin, Suzanne, *Souvenirs d'une fille du peuple, ou la Saint-Simonienne en Egypte*, Paris: François Maspero, 1978.

- Waddington, I. I., *"The role of the hospital in the development of modern medicine: a sociological analysis."* Sociology, 7 (1973), pp. 211-24.

- Ziadeh, Farhat, *Lawyers, the Rule of Law and Liberalism in Modern Egypt*, Stanford: Hoover Institution, 1968.

المحتويات

الموضـــوع	رقم الصفحة
تقـــديم:	٧
المقدمـــة:	١١
الفصل الأول: نحو تاريخ اجتماعى للطب فى القرن التاسع عشر	٣٧
الفصل الثانى: تشريح العدالة: الطب الشرعى والقانون الجنائى	٧٥
الفصل الثالث: النســاء والطـب والسلطـة	١٢٣
الفصل الرابع: العدالة والقانون والدولة الحديثة	١٧٥
الفصل الخامس: العدالة والقانون والألم فى مصر الخديوية	٢١١
المصادر والمراجع:	٢٤١